جـــــامعـــــة غردايـــــــــة
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
قسم: العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

دخول وقت صلاة الصبح دراسة فقهية فلكية

مذكرة مقدَّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:
محمد لكحل

إشراف الأستاذ:
د. جعفر عبد القادر

السنة الجامعية:

1441 هـ – 1442 هـ / 2020 م – 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه والشكر له على امتنانه وتوفيقه ولا يسعني بعد حمد الله وشكره إلا أن أتقدم بجميل الشكر إلى كل من كانت لهم علينا فضائل كثيرة، وكل من كانت لهم يد العون في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد، داعيا لهم بالمقام الرفيع عند الله المنان الكريم، وأخص بالذكر استاذي الفاضل الدكتور جعفر عبد القادر وفقه الله، الذي تفضل عليَّ بإشرافه على هذه المذكرة، فكان موجها ومصححا ومعقبا ومساندا لي في عملي رغم كثرة انشغالاته.

كما لا يفوتني أن أشكر جميع الأساتذة في قسم العلوم الإسلامية وكل القائمين عليه، وكل زملائي في قسم الفقه وأصوله.

وتحية خالصة إلى من ساهم في تنسيق وإخراج هذا الجهد، فبارك الله في الجميع وأسأل المولى الجليل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، إنه بالإجابة لجدير. وعلى كل شيء قدير وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث: مسألة دخول وقت صلاة الصبح عند الفلكيين وعند الفقهاء، خاصة وقد حصل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في اعتبار علم الفلك طريقة في تحديد وقت دخول وقت الصلاة.

وعليه فالبحث اشتمل على ثلاث مباحث: مبحث تمهيدي عرف فيه الباحث أهم مصطلحات العنوان، والمصطلحات المستعملة في البحث.

ثم مبحث بين فيه أقسام الفجر وعلاماته من كاذب وصادق، والوسائل المعتبرة شرعا في تحديد وقت دخول صلاة الصبح، ومسألتي الغلس والإسفار.

أما المبحث الأخير فقد خصص للدراسة الفلكية لدخول وقت صلاة الصبح، وقسم إلى مطلبين: الأول لتفسير دخول الفجر الصادق عند الفلكيين، أما الثاني فقد خصصه لاختلاف التقاويم بسبب اختلاف الفلكيين في تحديد درجة الفجر الصادق في الحساب، وآراء الفقهاء في ذلك.

Abstract:

This research seek for: the issue of the entry of the time for daybreak prayer according to astronomers and the jurists, especially since there has been a dispute between contemporary jurists regarding the consideration of astronomy as a method in determining the time for the entry of the time of prayer. Accordingly, the research included three sections: an introductory topic in which the researcher defined the most important terms of the title, and the terms used in the research. Then a study in which he explained the divisions of dawn and its signs from the liar and the truthful, and the legally considered means for determining the time for the dawn prayer, and the two issues of sitting and travelling. As for the last topic, it was devoted to the astronomical study of entering the time of morning prayer, and divided into two demands: the first to explain the entry of the true dawn according to astronomers, and the second was devoted to the difference in calendars due to the difference of astronomers in determining the degree of true dawn in the calculation, and the opinions of jurists in that.

المقدمة وفيها:

- أسباب اختيار الموضوع
- إشكالية البحث
- أهمية الموضوع
- أهداف الموضوع
- منهجية البحث المتبعة
- الدراسات السابقة
- الصعوبات التي واجهت الباحث
- خطة البحث

مقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، وزوجاته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

عد الشارع الصلاة ثاني أركان الشريعة الإسلامية الغراء، واجبة على كل مكلف بها، يؤجر فاعلها، ويؤثم تاركها أو يكفر-على خلاف بين العلماء-.

ولا تعتبر الصلاة صحيحة شرعا إلا بتوفر شروط وجوب، وشروط صحة، أما شروط الوجوب فهي ثلاثة: الإسلام، البلوغ، العقل، والنقاء من دم الطهارة والحيض بالنسبة للمرأة.

أما شروط الصحة فهي أربعة: **الطهارة:** وتشمل طهارة البدن من الحدث الأكبر بالاغتسال والأصغر بالوضوء وطهارة الثوب واللباس وطهارة المكان، **واستقبال القبلة:** يشترط على المسلم استقبال القبلة بشرطين أحدهما القدرة والثاني الأمن، **النية، ستر العورة، ودخول الوقت** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء:١٠٣]

ويكون بالعلم بدخول الوقت ولو ظنا والواجب التحري في دخول الوقت. **ترك مبطلات الصلاة، العلم بالكيفية.**

وقد بينت السنة عدد الصلوات المفروضة بخمس صلوات، ثم بينت وقت كل منها، وقد ربطت السنة وقت كل الصلاة بحركة الشمس من مكان لآخر، وعن أبي موسى رضي ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصّلاة فلم يردّ عليه شيئا، وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشقّ الفجر، والنّاس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثمّ أمره فأقام الظّهر حين زالت الشّمس، والقائل يقول: انتصف النّهار أو لم؟ وكان أعلم منهم، ثمّ أمره فأقام العصر والشّمس مرتفعة، ثمّ أمره فأقام المغرب حين وقبت الشّمس، ثمّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشّفق، ثمّ أخّر الفجر من الغد حتّى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشّمس أو كادت، وأخّر الظّهر حتّى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثمّ أخّر العصر، فانصرف منها والقائل يقول: احمرّت الشّمس، ثمّ أخّر المغرب حتّى كان عند سقوط الشّفق -وفي لفظٍ:

فصلّى المغرب قبل أن يغيب الشّفق- وأخّر العشاء حتّى كان ثلث اللّيل الأوّل، ثمّ أصبح فدعا السّائل فقال :الوقت فيما بين هذين "

ومن المعلوم أن من صلى قبل دخول وقت أي صلاة فصلاته باطلة، وكان المعتمد في دخول وقت الصلوات هو الرؤية البصرية دون غيرها، لكن مع تطور الحسابات الفلكية والمعادلات الرياضية، والساعات الدقيقة جدا، والحاجة إلى معرفة وقت الصلاة في أماكن معينة، وفي ظروف معينة، لم تكن معروفة آنذاك، اتجه الناس إلى الحسابات الفلكية، استنادا إلى معادلات رياضية دقيقة جدا لمعرفة أوقات الصلاة، لكن ظهر خلاف في تحديد وقت الصلاة بين حسابات الفلكيين وبين النظر الحسي المعتمد عند الفقهاء، وبين الفلكيين في تحديد زاوية الشمس التي تعتمد في احتساب دخول وقت الصلوات عموما.

ومما يظهر أثر الخلاف جليا واضحا صلاة الفجر، حيث مرت عقود على هذا الخلاف في دخول وقت هذه الصلاة.

لذا اقترح علينا أساتذتنا الكرام، هذا البحث في جملة البحوث المقترحة، والمسمى بـ "دخول وقت صلاة الصبح دراسة فقهية فلكية".

أما عن أسباب اختياري للموضوع فقد أجملتها في عدة نقاط أهمها:

- كون البحث يتعلق بأحد أعظم أمور الدين وهو الصلاة.
- الجمع بين مبحثين فلكي وشرعي، خاصة أن علم الفلك يدرس مواقع الشمس والقمر التي هي أحد أهم المتعلقات التي تناط في كثير من الأحكام الشرعية.
- معرفة كيفية الربط بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية، مع معرفة مواطن الخلاف بينها، وكيفية الجمع بينها عند الخلاف.
- معرفة مدى تأثير العلوم الكونية في الأحكام الشرعية.

- تخصيص المبحث بصلاة الصبح لأنه أهم خلاف واقع في باب مواقيت الصلاة بين الفلكيين والفقهاء.
- معرفة أسباب الخلاف بينهم.

ويعد هذا الموضوع أحد أهم المواضيع في هذا الباب لعدة أمور منها:

- تعلقه بأعظم باب في أبواب العبادات وهو الصلاة.
- إبراز العلاقة بين الدراسة الفقهية، والدراسة الفلكية من جهة أخرى.
- الخلاف الكبير في هذه المسألة بين الفقهاء والفلكيين من جهة، والخلاف بين الفقهاء والفلكيين فيما بينهم من جهة أخرى.

إشكالية البحث:

ما هو الوقت الصحيح لدخول وقت صلاة الصبح عند الفقهاء والفلكيين؟

الإشكاليات الفرعية:

- ما هو الفجر الكاذب؟ وما هي علاماته؟
- ما هو الفجر الصادق؟ وما هي علاماته؟
- كيف فسر العلماء وقت صلاة الصبح فلكيا؟
- ماهي أنواع الحسابات الفلكية المعتمدة في تعيين وقت صلاة الصبح؟ وما هي أهم الطرق المعتمدة في ذلك؟
- ما هو سبب الخلاف بين الفلكيين في تحديد الوقت الصحيح لصلاة الصبح؟

هذه أهم إشكالات البحث الفرعية، ونستعين بالله وحده في الشروع في الإجابة عن هذه الإشكالات وغيرها مما لم يذكر منها في هذه المقدمة الوجيزة.

أهداف الموضوع:

- معرفة كيفية حساب الفقهاء لوقت دخول وقت صلاة الصبح
- معرفة كيفية حساب الفلكيين لوقت دخول وقت صلاة الصبح

- معرفة أسباب الخلاف بين الفلكيين في تحديد وقت دخول صلاة الصبح
- دعم الخزانة الفقهية بدراسة فقهية فلكية
- إظهار أهمية العلوم الكونية بالنسبة للعلوم الشرعية، والتكامل بينها في بحث منفرد

خطة البحث:

من أجل بلوغ أهداف هذا البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة نهجت الخطة الآتية:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث: مبحث تمهيدي: وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات المهمة في البحث، والمطلب الثاني: العلاقة بين الحساب الشرعي والحساب الفلكي.

ثم المبحث الأول: الدراسة الفقهية لدخول وقت صلاة الصبح، وقسم إلى مطلبين، المطلب الأول: أقسم الفجر وعلاماته. والمطلب الثاني: مسائل متعلقة بمعرفة وقت صلاة الصبح.

أما المبحث الأخير وهو المبحث الثاني: الدراسة الفلكية لدخول وقت صلاة الصبح، وقسم إلى مطلبين: المطلب الأول: تفسير دخول الفجر الصادق عند الفلكيين، أما المطلب الثاني: فقد خصصه لاختلاف التقاويم بسبب اختلاف الفلكيين في تحديد درجة الفجر الصادق في الحساب، وآراء الفقهاء في ذلك.

ثم الترجيح بين المبحثين. وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

- مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، بحث قدمه الأستاذ الدكتور محمد الهواري.

ذكر الباحث عموما طرق تحديد أوقات الصلوات عند الفقهاء، وعند الفلكيين دون تطرق إلى الخلاف الواقع بينها، والغالبية من رسالته كانت قرارات مجمعات فقهية أو فتاوى علماء،

أما الدراسة التي نحن بصددها فكانت مختصة بوقت دخول صلاة الصبح، دون غيره من الأوقات وكانت موسعة بشكل كبير عن الدراسة التي قدمها الدكتور محمد الهواري، بالإضافة إلى أنه لم يتطرق إلى حكم استعمال علم الفلك الحسابي في تحديد أوقات الصلاة عند الفقهاء.

- إشكالية فقهية فلكية حول تحديد مواقيت الصلاة، محمد شوكت عودة، بحث مقدم في المؤتمر الفلكي الثاني في الإمارات، 30 ماي- 1جوان 2020م.

تناولت الدراسة كيفية تحديد مواقيت الصلاة عند الفقهاء وعند الفلكيين، بشكل عام، مع شرح مبسط، ومختصر مع بعض الجداول الميقاتية لبعض الدول.

أما هذه الدراسة مخصصة بوقت صلاة الصبح، مع ذكر الخلاف في اعتبار علم الفلك الحسابي في تحديد أوقات الصلاة من عدمه.

صعوبات البحث

- كثرة المادة المعرفية الخاصة بأوقات الصلاة وتشتتها في كتب الفقهاء. وقلة الدراسات المختصة بدخول وقت صلاة الصبح.
- احتواء البحث على منهجين بحثيين مختلفين، المنهج الفقهي، والمنهج الفلكي الرياضي.
- قلة المادة المعرفية الخاصة بالباحث في العلوم الفلكية، وقلة الخبرة في البحث فيها.
- الحسابات الرياضية المعقدة في هذا البحث، من حيث الفهم والعرض، ومحاولة تبسيطها لكي يفهمها القراء البسطاء في هذا المجال.

- اختلاف الفلكيين في تحديد الزاوية الصحيحة التي عندها يبزغ الفجر الصادق.
- تكرر مضمون الدراسات الفلكية، واعتمادها على مصادر مشتركة.

المنهج المتبع في البحث

- المنهج الوصفي: وذلك في سرد التعريفات، والأنواع والتقسيمات.
- المنهج الاستقرائي: وتمثل في تتبع اجتهادات العلماء بعامة، والفلكيين بخاصة في مختلف المسائل المطروحة.
- المنهج التحليلي المقارن: وذلك في معالجة الاختلافات في المسائل المطروحة، بتحرير محال النزاع، ثم تقرير الخلاف، وتوجيه الخلاف، ومحاولة الترجيح إن أمكن.

ولابد أن أذكر بأن هذا البحث إنما هو من نعمة الله أولا، ثم من مجهود أهل العلم في جامعتنا الكريمة الذين بذلوا كل غال في ونفيس من أجل تعلمينا، وتوجيهنا، وإرشادنا إلى كل ما فيه الخير من عاجل الدنيا، وآجل الأخرى، كما وجهوني إلى هذا الموضوع المبارك المهم لي كطالب في العلوم الشرعية، ثم كباحث فيها، بالإضافة إلى حصول النفع به للطالب أولا ثم لإخوانه ثانيا، ثم للأمة ثالثا، فبارك الله لنا فيهم وفي كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو بعيد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وزوجاته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

المنهج المتبع في تخريج الآيات والأحاديث:

في تخريج الآيات:

- يضع الباحث الآية بين قوسين، ثم يذكر تخريجها بين معقوفتين بعدها مباشرة، بخط صغير.

- اعتمد الباحث على رواية حفص عن عاصم، بالرسم العثماني المستخرجة من مصحف المدينة الإلكتروني.

في تخريج الحديث:

- عند ذكر حديث أكتفي براوي الحديث فقط.

- إذا كان الحديث متفقا عليه أكتفي بذلك، ثم أخرج من أحدهما، فإن لم أجد، الكتب الستة، فإن لم أجد باقي الكتب والمسانيد.

- عند التخريج أكتفي برقم الحديث فقط، دون ذكر الباب والكتاب.

- لم يحصر الباحث في تحقيقات العلماء في الحديث على عالم معين، أو عصر معين فمتى وجدت قول معتمد في التخريج والتحقيق اكتفيت به. وقد أذكر أكثر من حكم في نفس الحديث.

- عند شرح الألفاظ أو المعاني المذكورة في الأحاديث لا أعيد تخريجها لأن فيها إطالة لا داعي لها، خاصة وقد تم تخريج الحديث المراد شرحه.

المبحث التمهيدي وفيه مطلبان:

- ❖ المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث.
- ❖ المطلب الثاني: العلاقة بين الوقت الشرعي الحساب الفلكي.

المبحث التمهيدي

مبحث تمهيدي:

توطئة:

لما كان عنوان الموضوع "دخول وقت صلاة الصبح دراسة فقهية فلكية" كان من الجدير محاولة تقريب معنى مصطلحات الموضوع.

وبما أن وقت الصلاة هو المقصود بالدارسة، كان من اللائق أن أتطرق إلى تعريف بعض المصطلحات المهمة في الموضوع، وكذلك إبراز العلاقة بين الوقت الشرعي والحساب الفلكي لوقت الصلاة.

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث:

درج العلماء في شتى الفنون عند تناولهم لأي مصطلح من المصطلحات على بيان معناه اللغوي، ثم معناه الشرعي أو الاصطلاحي الذي اتفقوا عليه، وما فعلوا ذلك إلا لبيان مدى الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي المتعارف عليه عندهم، وهذا ما سأحاول بيانه -بحول الله- عند تحديد معنى المصطلحات في هذه المذكرة.

الفرع الأول: تعريف الوقت:

أولا: لغة:

مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكلّ شيء قدّرت له حينا فقد "وقّته" "توقيتا" وكذلك ما "قدّرت" له غاية والجمع "أوقات"، و"الميقات" "الوقت" والجمع "مواقيت" وقد استعير الوقت للمكان ومنه "مواقيت" الحج لمواضع الإحرام، و"وقّت" الله الصلاة "توقيتا"، و"وقتها" "يقتها" من باب وعد حدد لها وقتا ثم قيل لكلّ شيء محدود "موقوت"، و"موقت".[1]

الفرق بين الوقت والميقات:

إن الميقات ما قدر ليعمل فيه عمل من الأعمال والوقت وقت الشيء قدره أو لم يقدره ولهذا قيل مواقيت الحج للمواضع الّتي قدرت للإحرام وليس الوقت في الحقيقة غير حركة الفلك وفي ذلك كلام كثير ليس هذا موضع ذكره.[2]

---

[1] المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ص344.

[2] الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص 271.

المبحث التمهيدي

الفرق بين الوقت والأوان:

الفرق بينهما أن الوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما.

والأوان: الحين، وهو الزمان قل أو كثر، وسواء كان مفروضا أم لا، فكل وقت أوان دون العكس.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

الوقت: المقدار من الدهر وأكثر ما يستعمل في الماضي وقيل: هو مقدار من الزمان المفروض لأمر ما وقيل: للعمل.[2]

وعرفه ابن عرفة بقوله: الوقت عرفا كون الشّمس أو نظيرها بدائرة أفق معيّن أو بدرجة علم قدر بعدها منه[3].

كما عرّفه الأصوليون: بأنه الزمن المقدر لأداء العبادة شرعا.[4]

وقال أبو البقاء: ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان.[5]

الفرع الثاني: تعريف الصلاة:

أولا: لغة:

الصّلاة بمعنى الدّعاء[6].

وفي الحديث قوله صلّى الله عليه وسلّم: "، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصلّ"[7]، قوله: فليصلّ يعني فليدع لأرباب الطّعام بالبركة والخير، والصّائم إذا أكل عنده الطّعام صلّت عليه

---

[1] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، ص576.

[2] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص 238.

[3] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، 46.

4 معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج03، ص491

5معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج03، ص491

[6] مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي، ص178.

[7] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1431.

الملائكة؛ ومنه قوله ﷺ ما من مسلم يصلّي عليّ إلّا صلّت عليه الملائكة ما صلّى عليّ فليقلّ العبد من ذلك أو ليكثر.[1]

وكلّ داع فهو مصلّ؛ ومنه قول الأعشى:

عليك مثل الّذي صلّيت فاغتمضي... نوما، فإنّ لجنب المرء مضطجعا

معناه أنه يأمرها بأن تدعو له مثل دعائها أي تعيد الدعاء له.[2]

ثانيا: اصطلاحا:

عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة بصفات معينة.[3]

الصلاة على النبي ﷺ طلب التعظيم للنبي ﷺ في الدنيا والآخرة وقيل في آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب:56]. الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء.[4]

الفرع الثالث: تعريف الفجر:

أولا: لغة:

الفاء والجيم والرّاء أصل واحد، وهو التّفتّح في الشّيء. من ذلك الفجر: انفجار الظّلمة عن الصّبح. ومنه: انفجر الماء انفجارا: تفتّح. والفجرة: موضع تفتّح الماء. ثمّ كثر هذا حتّى صار الانبعاث والتّفتّح في المعاصي فجورا. ولذلك سمّي الكذب فجورا. ثمّ كثر هذا حتّى سمّي كلّ مائل عن الحقّ فاجرا. وكلّ مائل عندهم فاجر.[5]

وقال اللّيث: الفجر: ضوء الصّبح، وقد انفجر الصّبح، والفجر: تفجيرك الماء. والمفجر: الموضع الّذي يفجر منه. ويقال: انفجرت عليهم الدّواهي، إذا جاءهم الكثير منها بغته، وأيّام الفجار: أيّام وقائع كانت بعكاظ، تفاخروا فيها فاجتربوا واستحلّوا الحرمات.[6]

---

[1] أخرجه ابن ماجه برقم: 741، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه حديث حسن.

[2] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ج 14، ص465.

[3] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البرتكي، ص129.

[4] التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البرتكي، ص129.

[5] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4ص475.

[6] تهذيب اللغة، الأزهري، ج11ص35.

ثانيا: اصطلاحا:

قال النووي: قال أصحابنا الفجر فجران أحدهما يسمّى الفجر الأوّل والفجر الكاذب والآخر يسمّى الفجر الثّاني والفجر الصّادق فالفجر الأوّل يطلع مستطيلا نحو السّماء كذنب السّرحان وهو الذّئب ثمّ يغيب ذلك ساعة ثمّ يطلع الفجر الثّاني الصّادق مستطيرا بالرّاء أي منتشرا عرضا في الاوفق قال أصحابنا والأحكام كلّها متعلّقة بالفجر الثّاني فبه يدخل وقت صلاة الصّبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصّوم ويحرم به الطّعام والشّراب على الصّائم وبه ينقضي اللّيل ويدخل النّهار ولا يتعلق بالفجر الأول شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

قال صاحب الشّامل سمي الفجر الاول كاذبا لأنه يضئ ثم يسود ويذهب وسمي الثّاني صادقا لأنّه صدق عن الصّبح وبيّنه ومما يستدل للفجرين به من الحديث حديث ابن مسعود ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال " لا يمنعنّ أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فان يؤذّن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبّه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصّبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأها إلى أسفل حتّى يقول هكذا وقال بسبّابتيه إحداهما فوق الأخرى ثمّ مدّهما عن يمينه وشماله "[1]، وعن سمرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ " لا يغرّنّكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصّبح حتّى يستطير " [2] وعن طلق بن عليّ ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال (كلوا واشربوا ولا يهمنكم السّاطع المصعد وكلوا واشربوا حتّى يعترض لكم الأحمر) [3]التّرمذيّ هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم انه لا يحرم الأكل والشّرب على الصّائم حتّى يكون الفجر المتعرض والله أعلم.[4]

الفرع الرابع: تعريف الفلك:

أولا: لغة:

الفلك: مدار النّجوم، والجمع أفلاك. والفلك: واحد أفلاك النّجوم، قال: ويجوز أن يجمع على فعل مثل أسد وأسد، وخشب وخشب. وفلك كلّ شيء: مستداره ومعظمه. وفلك البحر: موجه المستدير المتردّد.[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم:621.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1094.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه برقم: 2348. قال الترمذي حديث حسن صحيح.

[4] المجموع شرح المهذب، النووي، ج3 ص45.

[5] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ج10، ص 478.

وقال صاحب شمس العلوم: دور السماء.

والفلك: قطع من الأرض مستديرة مرتفعة على ما حولها، واحدتها: فلكة، بالهاء.[1]

ثانيا: اصطلاحا: "الحساب الفلكي"

هو علم يبحث عن الأجرام السماوية وما تحويه وما تنتظمه من نجوم وكواكب، وما يحدث في الكون من رياح وبرق ورعد، والليل والنهار وتعاقبهما واختلافهما.[2]

كما عرفه أحمد مجاهد بقوله: هو العلم الذي يدرس الكون وما يحويه من أجرام سماوية من حيث حركتها وتركيبها ونشأتها وخصائصها وغير ذلك.[3]

[1] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ج 08، ص 5245.

[2] المسلمون وعلم الفلك، محمد محمود الصواف، ص 30.

[3] معجم علوم الفضاء والفلك الحديث، أحمد مجاهد، ص23.

المطلب الثاني: توطئة عن العلاقة بين الوقت الشرعي والحساب الفلكي لوقت الصلاة.[1]

من المتعارف عليه أن لأوقات الصلاة بدايات ونهايات اختلف الفقهاء في تحديدها فإذا جمعنا بين الوقت الاختياري والوقت الضروري على رأي بعض الفقهاء فإن النهايات الشرعية لمواقيت الصلاة يمكن أن تكون كما يلي:

- ينتهي وقت صلاة الصبح عند أول ظهور لقرص الشمس من الأفق الشرقي.
- وينتهي وقت الظهر عندما يصير ظل الشيء طوله إضافة الى فيء الزوال.
- وينتهي وقت العصر بغروب كامل قرص الشمس تحت الافق الغربي.
- وينتهي وقت المغرب بغيبوبة الشفق الأحمر وعلى قول الشفق الابيض.
- وينتهي وقت العشاء بطلوع الفجر الصادق في الافق الشرقي.

وبهذا يمكن أن نربط بين بدايات بعض الصلوات المفروضة وبين نهايات البعض الآخر كما يلي:

- بداية وقت العصر يعني انتهاء وقت الظهر.
- دخول وقت المغرب هو انتهاء وقت العصر.
- ابتداء وقت العشاء هو انتهاء وقت المغرب.
- بداية وقت الصبح هو انتهاء وقت العشاء.
- ونهاية وقت الصبح يكون من بزوغ أول قرص الشمس من تحت الافق الشرقي.

واستدل العلماء على هذا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة مرفوعا في حديث طويل: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"[2] فهذا ظاهر في امتداد وقت الصلاة الى دخول وقت الصلاة الاخرى إلّا صلاة الفجر فإنها مخصوصة بالاتفاق[3].

وبناء على هذا فإن المواقيت المطلوبة تعيينها لتحديد البدايات والنهايات لمواقيت الصلاة الخمسة هي ستة أوقات في كل يوم من ايام السنة وهي:

- وقت شروق الشمس.
- وقت زوال الشمس عن وسط السماء.
- وقت الغروب.

---

[1] ينظر: حسن كمال، البحث القيم، نشرة رقم ب ب -95/2 5.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 681.

[3] ينظر: شرح السنة، البغوي، ج02، ص186.

- انتهاء الشفق الاحمر او الابيض.
- طلوع الفجر الصادق.
- عندما يبلغ ظل الشيء مثله إضافة الى ظل الزوال وفي رأي عندما يبلغ ظل الشيء مثليه.

ومن المعلوم أن الأساس الذي اعتمد عليه في تحديد أوقات الصلاة الخمسة في الشريعة هو حركة الشمس الظاهرية أو بالأحرى حركة الشمس ودوران الارض حول محورها في حركتها اليومية ودورانها حول الشمس في حركتها السنوية، فلا بد إذا من الربط بين رأي الشريعة والظواهر الفلكية للشمس والضوء والحساب حتى نستطيع التعبير عن مواقيت الصلاة الزمنية المتعارف عليها بين الناس في مختلف الاقاليم.

فقد بين الفقهاء أن الفجر هو الضياء الحاصل من إنعكاس ضوء الشمس آخر الليل، وقسم الشرع الفجر– إلى فجر صادق، وفجر كاذب، لحديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ:" الفجر فجران: فجر يحرم الطعام فيه وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام"[1].

وذكر ابن خزيمة تعليقا على الحديث:" في الخبر دلاة على أن الفريضة لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها"[2]

[1] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: 356، والحاكم في مستدركه برقم: 687 قال الألباني حديث صحيح بشواهده السلسلة الصحيحة رقم 693.

[2] صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، 185/1.

المبحث التمهيدي

مطلب: مصطلحات هامة في البحث

التقويم:

لغة: التقويم في لسان العرب من التقدير قال ابن المنظور: قوّم السّلعة واستقامتها: قدّرها.[1]

اصطلاحا:

حساب الزّمن بالسّنين والشهور والأيّام وتقويم البلدان تعيين مواقعها وبيان ظواهرها[2].

الأفق:

لغة: الأفق واحد الآفاق، وهي أطراف السماء.[3]

الأفْق والأفُق مثل عسْر وعسُر: ما ظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض، وكذلك آفاق السّماء نواحيها، وكذلك أفق البيت من بيوت الأعراب نواحيه ما دون سمكه، وجمعه آفاق، وقيل: مهابّ الرّياح الأربعة: الجنوب والشّمال والدّبور والصّبا".[4]

وقال الزبيدي:" الأفق، بالضّمّ، وبضمّتين كعسر وعسر: الناحية".[5]

اصطلاحا:

أبعد مسافة يمكن للراصد مشاهدتها على سطح الأرض، أو هي الزاوية التي تشكل 90 درجة مع سمت الراصد وتكون زاوية الارتفاع صفر.[6]

القبة السماوية:

كرة وهمية تحيط بالكرة الأرضية من جميع الجهات، وتتكون من النجوم وجميع الأجرام السماوية.[7]

الدرجة:

لغة: الدّرجة: الرّفعة في المنزلة. والدّرجة: المرقاة، والدّرجة واحدة الدّرجات، وهي الطّبقات من المراتب. والدّرجة: المنزلة، والجمع درج. ودرجات الجنّة: منازل أرفع من منازل.[8]

---

[1] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ج12، ص 500.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج02، ص768.

[3] الجوهرة النيرة، الزبيدي، ج01، ص 41.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج10، ص5.

[5] تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي، ج25، ص 11-12.

[6] معجم علوم الفضاء والفلك الحديث، أحمد مجاهد، ص95.

[7] معجم علوم الفضاء والفلك الحديث، أحمد مجاهد، ص41.

[8] لسان العرب، ابن منظور، ج2ص266.

المبحث التمهيدي

اصطلاحا: وحدة قياس رئيسية تستخدم للتعبير عن قيمة محددة، مثل دراجة الحرارة أو موقع جرم سماوي في السماء، وهي جزء من 360 جزء من الدائرة.[1]

الرصد:

الراصد بالشّيء: الرّاقب له. رصده بالخير وغيره يرصده رصدا ورصدا: يرقبه، ورصده بالمكافأة كذلك. والتّرصّد: التّرقّب.[2]

المرصد:

مكان مرتفع على سطح الأرض مثل قمة جبل عال، وفيه كافة الأجهزة المطلوبة للرصد الفلكي وعلماء الفلك، ويمكن أن يكون التلسكوب الضخم الموجود في المرصد بصريا أو راديويا وغيرها، وفيه يتم رصد كافة الأجرام السماوية مثل النجوم والمجرات والكواكب السيارة، وغيرها من الأجرام السماوية.[3]

الشفق:

لغة: الشّفق والشّفقة: الاسم من الإشفاق. والشّفق: الخيفة. شفق شفقا، فهو شفق، والجمع شفقون.[4]

اصطلاحا: اختلاط ضوء النّهار بسواد اللّيل عند غروب الشمس. قال تعالى:﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ١٦﴾ [الانشقاق 16]، والإشفاق: عناية مختلطة بخوف، لأنّ المشفق يحبّ المشفق عليه ويخاف ما يلحقه، قال تعالى: "﴿ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشۡفِقُونَ ٤٩﴾ [الأنبياء: 49].[5]

المستطير:

هو الصّبح الصّادق البيّن الّذي يحرّم على الصّائم الأكل والشرب والجماع، وبه تحلّ صلاة الفجر، وهو الخيط الأبيض الّذي ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز.[6]

---

[1] معجم علوم الفضاء والفلك الحديث، أحمد مجاهد، ص55.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج3ص177.

[3] معجم علوم الفضاء والفلك الحديث، أحمد مجاهد، ص138-139.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج10ص179.

[5] المفردات في غريب القرآن، الأصبهاني، ص458.

[6] لسان العرب، ابن منظور، ج4ص513.

المبحث التمهيدي

الخيط الأبيض والخيط الأسود:

لغة: الخاء والياء والطّاء أصل واحد يدلّ على امتداد الشّيء في دقّةٍ، ثمّ يحمل عليه فيقال في بعض ما يكون منتصبا. فالخيط معروف. والخيط الأبيض: بياض النّهار. والخيط الأسود: سواد اللّيل.[1]

اصطلاحا:

التعريف الأول: الخيط الأبيض: هو المعترض في الأفق، لا الذي هو كذنب السرحان، فإنه الفجر الكذاب الّذي لا يحلّ شيئا ولا يحرّمه.

والمراد بالخيط الأسود: سواد اللّيل.[2]

التعريف الثاني: الخيط الأبيض هو أوّل ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود. والخيط الأسود ما يمتدّ معه من غبش الليل، شبها بخيطين أبيض وأسود.[3]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج2ص233.

[2] فتح القدير، الشوكاني، ج1 ص214.

[3] الكشاف، الزمخشري، ج1ص231.

المبحث الأول: الدراسة الفقهية لدخول وقت صلاة الصبح وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقسام الفجر وعلاماته.
- المطلب الثاني: مسائل متعلقة بمعرفة وقت ودخول وقت صلاة الصبح.

المبحث الأول: الدراسة الفقهية لدخول وقت صلاة الصبح

المطلب الأول: أقسام الفجر وعلاماته

الفرع الأول: الفجر الكاذب

بدأنا بدارسة الفجر الكاذب قبل الصادق لسبقه في الظهور حسا، كذا لأنه إذا عرف الفجر الكاذب سهل معرفة الصادق.

أولا: تعريف الفجر الكاذب:

حد الفقهاء الفجر الكاذب بعدة حدود أهمها:

التعريف الأول: هو البياض المستدق صعدا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم.[1]

التعريف الثاني: هو المستطيل المستدق صاعدا في الفلك كذنب السرحان، وتحدث بعده ظلمة في الأفق، لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم، ولا يدخل به وقت صلاة الصبح.[2]

التعريف الثالث: نور يبرزه الله من شعاع الفجر الصادق، أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصّبح ومخالفا له في الشّكل ليحصل التّمييز وتتّضح العلامة العارضة من المعلّم عليه المقصود.[3]

ثانيا: علامات الفجر الكاذب:

العلامة الأولى: الاستطالة:

الفجر المستطيل، باللّام: هو المستدقّ الّذي يشبّه بذنب السّرحان.[4]

وعرفه القرافي: الفجر الكاذب هو الذي لا يمتد مع الأفق ب ليطلب وسط السماء.[5]

قال النبي ﷺ " لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا".[6]

---

[1] المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ج1 ص232.

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج3 ص192.

[3] تحفة المحتاج، ابن حجر، ج1ص426.

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج4ص513.

[5] الذخيرة، القرافي، ج01، ص 165.

[6] تم تخريجه.

وعرفه المرغيناني:" البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام". الذي يبدأ يظهر ضوؤه مستطيلا ذاهبا في السماء كذنب السرحان وهو الذي يعقبه ظلمة.[1]

العلامة الثانية: شبهه بذنب السرحان.

السرحان في اللغة: مشترك لفظي بين الأسد -في لغة هذيل-[2]، والذئب. قال أبو النجم:

ترى السرحان مفترشا يديه... كأن بياض لبته الصديع

السرحان هنا الذئب. [3]

وعرفه ابن زيد القيرواني اصطلاحا حيث قال هو البياض الّذي يصعد كذنب السّرحان دقيقا غير منتشر[4].

العلامة الثالثة: أعلاه أضوأ من أسفله

أي لا ينتشر ويرتفع إلى جهة السّماء دقيقا يشبه بياض باطن ذنب الذّئب الأسود – فالذئب الأسود ظهار كفه أسود أكحل وباطنه أبيض ناصع كما هو معروف- في أنّ كلّا بياض يسير في شيء مظلم محيط به يكون في فصل الشتاء.[5]

قال ابن حجر:" أعلاه أضوأ مع أنّه أبعد من أسفله من مستمدّه وهو الشّمس ".[6]

ثالثا: وقت الفجر الكاذب

اختلف الفقهاء في مسألة الفجر الكاذب في عدة مسائل، ومن هذه المسائل: كون الفجر الكاذب يظهر في الشتاء فقط. وكذا مسألة تحديد وقت طلوعه.

1- كون الفجر الكاذب يظهر في الشتاء دون غيره من الأوقات:

- القول الأول: يظهر في جميع أوقات السنة:

---

1 الهداية، العيني، ج02، ص09.

2الإيضاح في شرح المفصل، عثمان جمال الدين ابن الحاجب المالكي، ص 696.

3 ذكر البيت في قصيدة مطولة. المقصور والممدود، أبو علي القالي، ص 321-322.

4 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، ج01، ص165،

5 منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد عليش، ج01، ص181.

6 تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، ج01، ص 426.

ذكر القرافي في كتابه اليواقيت عند الفجر الكاذب فقال: الفجر الأول هو جنب النهار يظهر ثم يخفى، ويكون ذلك أبد الدهر.[1]

وقال ابن حجر: وأولى منه أنّه يختلف باختلاف النّظر لاختلافه باختلاف الفصول، والكيفيّات العارضة لمحلّه فقد يدقّ في بعض ذلك حتّى لا يكاد يرى أصلا وهذا عذر من عبّر بأنّه يغيب وتعقبه ظلمة.[2]

- **القول الثاني: يظهر في الشتاء فقط:**

قال الدردير: "(وللصّبح) (من الفجر) أي ظهور الضّوء (الصّادق) وهو المستطير أي المنتشر ضياؤه حتّى يعمّ الأفق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللّام وهو الّذي لا ينتشر بل يطلب وسط السّماء دقيقا يشبه ذنب السّرحان ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشّتاء ثمّ يظهر بعده ظلام ثمّ يظهر الفجر الحقيقيّ..."[3]

وقال القرافي: "ولا يعتبر الأوّل الكاذب وهو الّذي لا يمتدّ مع الأفق بل يطلب وسط السّماء وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته ويعتقد أنّه عامّ الوجود في سائر الأزمنة وهو خاصّ ببعض الشّتاء وسبب ذلك أنّه المجرّة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرّة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنّها الفجر فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظّلام ثمّ يطلع الفجر بعد ذلك أمّا غير الشّتاء فيطلع أوّل اللّيل أو نصفه فلا يطلع آخره إلّا الفجر الحقيقيّ ثمّ يمتدّ وقتها الاختياريّ إلى الإسفار..."[4]

2- تحديد وقت طلوع الفجر الكاذب:

ذكر صاحب كتاب "السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر" اختلاف الفقهاء في تحديد وقت طلوع الفجر الكاذب على النحو الآتي:

---

1 اليواقيت في علم المواقيت، القرافي، ص336.

2 تحفة المحتاج، ابن حجر، ج1ص427.

3 الشرح الكبير، الدردير، ج01 ص178-179.

4 الذخيرة، القرافي، ج02 ص19.

- أن الكاذب يطلع إذا بقي من الليل الشرعي سدسه، لقول «اليواقيت»: (إذا بقي من الليل مقدار ساعتين تقريبا)، وقول «التحفة»: (نحو ساعتين)، وكذا في «السراج» و«الشامل»: (إذ المراد بالليل الشرعي وبالساعتين الساعة الزمنية).
- ولما مرّ عن «الإحياء»: (أنه يطلع إذا بقي من طلوع الشمس أربع منازل تقريبا).
- وفي «القول التمام»: (والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الأخير من الليل) انتهى.
- وفي «شرح الأذكار» لابن علان: (والكاذب يطلع وقد بقي من الليل سبعه).
- وفي «المغني»: (يدخل سبع الليل الآخر بطلوع الفجر الأول). [1]

والراجح أنه لا خلاف؛ وهذا لما ذكره ابن حجر حيث قال: وأولى منه أنّه يختلف باختلاف النّظر لاختلافه باختلاف الفصول، والكيفيّات العارضة لمحلّه فقد يدقّ في بعض ذلك حتّى لا يكاد يرى أصلا.[2]

الفرع الثاني: الفجر الصادق:

أولا: تعريف الفجر الصادق

للعلماء في تعريف الفجر الصادق تعريفات كثيرة نذكر منها:

التعريف الأول: هو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمّى الفجر الصّادق؛ لأنّه صدقك عن الصّبح وبيّنه لك، والصّبح ما جمع بياضا وحمرة، ومنه سمّي الرّجل الّذي في لونه بياض وحمرة أصبح.[3]

التعريف الثاني: هو النور الذي يظهر من جهة المشرق وهو أول نور الشمس المتصل الذي لا ينقطع.[4]

التعريف الثالث: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، ينتقل بانتقالها، وهو مقدمة ضوئها، ويزداد بياضه، وربما كان فيه توريد بحمرة بديعة، وبتبينه يدخل وقت الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها.[5]

---

1 السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، أبي بكر بن يحي العلوي، ص 202-203.

[2] تحفة المحتاج، ابن حجر، ج1ص427.

[3] المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ج1 ص232.

[4] الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص266.

[5] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج3 ص192.

وسمّي الفجر الثّاني صادقا؛ لأنّه صدق عن الصّبح وبيّنه وسمّي الأوّل كاذبا؛ لأنّه يضيء، ثمّ يسودّ ويذهب النّور ويعقبه الظّلام فكأنّه كاذب قال – عليه الصّلاة والسّلام – «لا يغرّنّكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل إنّما الفجر المستطير في الأفق»[1] أي المنتشر فيه وقد اجتمعت الأمّة على أنّ أوّله الصّبح الصّادق وآخره تطلع الشّمس.[2]

ثانيا: علامات الفجر الصادق:

العلامة الأولى التزايد:

أخرج الحاكم في مستدركه حدين النبي ﷺ قال: "الفجر فجران، فأمّا الفجر الذي يكون كذنب السّرحان فلا يحلّ الصلاة، ولا يحرّم الطعام، وأما الفجر الذي يذهب مستطيلا في الأفق، فإنّه يحلّ الصلاة، ويحرّم الطعام"[3]

قال صاحب رسالة –السيوف البواتر–: [في هذا الحديث: "يذهب" بلفظ المضارع الدال على التجدد، والتكرار بين به: أن الفجر الصادق يتزايد بتجدد استطالته المتكررة، حتى يعم السماء ويبين النهار، بخلاف الكاذب؛ ولذا يصفه بالاستطالة من غير ذكر الأخذ والذهاب؛ لكونها متناهية].[4]

العلامة الثانية: الحمرة

في حديث طلق بن علي الحنفي عن النبي ﷺ " ليس الفجر بالأبيض المعترض، ولكنّه الأحمر..[5]

– وفي المسند من حديث طلق أيضا عن النبي ﷺ "ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنّه المعترض الأحمر..[1]

---

[1] تم تخريجه

2تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، ج01 ص79.

3 أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: 688. قال الألباني في صحيح الجامع: حديث صحيح. ينظر حديث رقم: 4278

[4] السيوف البواتر، ص152.

[5]التخريج: أخرجه أبو داود في سننه برقم:2348، والترمذي في سننه برقم: 705 مطولاً، وأحمد في مسنده برقم:24 واللفظ له. قال الأرناؤوط: حديث حسن.

– "أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السّحور؛ تخوّف الصّبح، فطلب منّي بعض الإدام، فقلت: أيا عمّاه، لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب، قال: عندك؟ فدخل فقرّبت إليه ثريدا ولحما ونبيذا، فأكل وشرب، وأكرهني فأكلت وشربت، وإنّي لوجل من الصّبح، ثم قال: حدّثني طلق بن عليّ، أنّ نبيّ الله ﷺ قال: كلوا واشربوا ولا يغرّنّكم السّاطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر، وأشار بيده.."[2]

قال السهارنفوري: "قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (حتى يعترض لكم الأحمر): قال في "الدرجات": أي: يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة، لأن البياض إذا تتامّ طلوعه، ظهر أوائل الحمرة، وتشبه الصبح بالبلق في الخيل، لما به من بياض وحمرة... لا يصح كونه أحمر إلا قبل نزول قوله تعالى: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود...)".[3]

قال الألباني: لأن المراد –و الله أعلم – بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع.[4]

قال العظيم آبادي: "قد يطلق الأحمر على الأبيض، قال في تاج العروس الأحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه في الحرب والأحمر تمر للونه والأحمر الأبيض ضدّ وبه فسّر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود والعرب تقول امرأة حمراء أي بيضاء انتهى

فمعنى قوله ﷺ "حتّى يعترض لكم الأحمر" أي الأبيض وهو بياض النّهار من سواد اللّيل يعني الصّبح الصّادق."[5]

وقال أبو عوانة في مستخرجه على مسلم: الفجر هو المستطير الذي تخالطه الحمرة اهـ[6]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم:7562. قال الأرناؤوط حديث حسن.

[2] أخرجه الدارقطني في سننه برقم: 2188. قال الأرناؤوط رحمه الله: حديث حسن

[3] بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنفوري، ج08 ص 486.

[4] (السلسلة الصحيحة) (5/ 30/رقم:2031).

[5] عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ج06 ص339.

[6] مستخرج أبي عوانة، ج01 ص308.

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: وأما الفجر الصادق الذي تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده فعلامته أن يكون خطا أبيض مشربا بحمرة معترضا من جهة المشرق وأكثر ما تكون الحمرة تحته.[1]

وقال الأزهري في تهذيب اللغة: ولون الصّبح الصادق يضرب إلى الحمرة قليلا كأنها لون الشفق الأول في أول الليل اهـ.[2]

العلامة الثالثة: البياض:

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال العيني: "والخيطان بياض النهار وسواد الليل".[3]

وهذا لما سمع عدي بن حاتم هذه الآية علق خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود، وكان يأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ففعل ذلك يوما، فإذا الشمس طالعة فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فتبسم النبي – ﷺ –: وقال إنك لعريض القفا، وفي رواية إن وسادتك لعريضة أي منامك طويل، وقال إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[4].

الصّادق بيان للخيط الأبيض وبيان الأسود محذوف أي من اللّيل شبه ما يبدو من البياض وما يمتدّ معه من الغبش بخيطين أبيض وأسود في الامتداد[5]

وأخرج عبد بن حميد والبخاريّ وابن جرير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان فقال: إنّك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين ثمّ قال: لا بل هو سواد اللّيل وبياض النّهار.[6]

العلامة الرابعة: الاعتراض – الاستطارة– الانتشار – السطوع

---

[1] بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، الساعاتي، ج02 ص278.

[2] تهذيب اللغة، الأزهري، ج04ص157.

[3] البناية شرح الهداية، العيني، ج04 ص32.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 5410.

[5] جلال الدين المحلي، تفسير الجلالين، ص39.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 4510.

قال ابن منظور: "مستطير: منتشر. وصبح مستطير. ساطع منتشر، وكذلك البرق والشّيب والشرّ. وفي التّنزيل العزيز: "ويخافون يوما كان شرّه مستطيرا"، واستطار الفجر وغيره إذا انتشر في الأفق ضوءه، فهو مستطير".[1]

وروى مسلم، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» وحكى حماد بيده وقال: (يعني: معترضا).[2]

وفي القاموس المحيط: والمستطير: الساطع المنتشر، والهائج من الكلاب ومن الإبل. واستطار الفجر: انتشر.[3]

وقال صاحب كتاب السيوف البواتر: "لفظ الاستطارة، والاستطالة، والسطوع، والانتشار، متى عبر بها الشارع ﷺ أو العلماء في تعريف الفجر الصادق.. فمرادهم: امتداد نوره جنوبا وشمالا، وارتفاعه إلى ناحية المغرب، وانبساطه في ذلك، وتبين النهار به، فكل لفظ من هذه الألفاظ الأربعة يفيد كل ذلك".[4]

المطلب الثاني: مسائل متعلقة بمعرفة ودخول وقت صلاة الصبح

الفرع الأول: الوسائل المعتبرة شرعا في تحديد وقت صلاة الصبح

لا فرق بين مسألة الاعتماد على الحساب في إثبات دخول شهر رمضان أو إثبات دخول أوقات الصلاة[5]، حيث قال القلموني في تفسيره:" العمل بالتقاويم الفلكية في مواقيت شهري الصيام والحج، كالعمل بها مواقيت الصلاة وصيام كل يوم من الفجر إلى الليل". غير أن المتقدمين أكثروا من الدراسة والاستدلال في مسألة إثبات دخول شهر رمضان، بل يتكلمون عن حكم اعتماد الحساب في دخول شهر رمضان ثم يقولون هو كالصلاة.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج4ص513.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1094.

[3] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص432.

[4] السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر، أبي بكر بن يحيى العلوي، ص 145.

[5] ينظر: محمد رشيد القلموني، تفسير المنار، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1990، ج02/ 149-152،

لذا يرى الباحث أنه من المناسب الحديث عن حكم إثبات أوقات الصلاة بالحساب بما يتناسب من أقوال المتقدمين في حكم إثبات دخول شهر رمضان بالحساب.

وسبب الاختلاف في اعتبار الحساب الفلكي في ذلك هو: الإجمال الذي في قوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له))[1] فقد فسره الجمهور بالإتمام، وفسره من خالفهم بالحساب الفلكي.

المذهب الأول: هو مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف والظاهرية: هو أن الرؤية البصرية هي الوسيلة الوحيدة في تحديد دخول أوقات العبادات. ومن أدلتهم:

من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا له))[2] وقد فسرتها روايات أخرى مثل حديث محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))[3]. وهكذا وقت صلاة الفجر فلا يصلى حتى يطلع الفجر الصادق ويميز الخيط الأبيض من الأسود من الفجر.

- ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوما))[4]

فسر الجمهور: "فاقدروا له" حمله الجمهور على أن المراد منه كمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، وقالوا ولا يجوز أن يكون المراد به كلام المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم.[1]

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 1900، ومسلم في صحيحه برقم: 1080.

[2] سبق تخريجه.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: 1909، ومسلم برقم: 1081 من رواية أبي هريرة واللفظ للبخاري.

[4] أخرجه الترمذي في سننه برقم:688 ، وقال الألباني في صحيح الجامع: حديث صحيح برقم: 2129.

قال النووي في توجيه الاستدلال به: "ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المرسلات: 23]، واحتجّ الجمهور بالروايات المذكورة، (فأكملوا العدة ثلاثين).

وهو تفسير فاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة: ((فاقدروا له ثلاثين)) قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسّره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين [2].

– عن سعيد بن عمر أنه سمع ابن عمر عن النبي ﷺ قال:" إنا أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا... " [3]والحديث عام في كل العبادات والعموم مستفاد من قوله ولا نحسب، فالفعل في قوة النكرة والنكرة في سياق النفي للعموم فتشمل الصوم والصلاة والنسك.

– أن العبرة في ثبوت شهر رمضان بالرؤية وحدها، ولا عبرة بحساب منازل القمر أو المنجم، يقول ابن حجر رحمه الله:" في شرح:" لا نكتب ولا نحسب" والمراد بالحساب هنا حساب النجوم، وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير.

ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي:" فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ولم يقل فسلوا أهل الحساب. والقول بالحساب بخلاف الإجماع ولو ارتبط بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل.[4] وإذا كان هذا في الصوم، فالصلاة آكد من الصوم، فدل على بطلان الحساب في تحديد وقتها.

وقال ابن تيمية–رحمه الله –: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب)[5] هو خبر تضمن نهيا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو

---

[1] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 189/07

[2] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 07-189

[3] متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 1913، ومسلم في صحيحه برقم: 1080.

[4] ابن حجر فتح الباري 127/04.

[5] سبق تخريجه.

حسب "أي لإثبات الأهلية ونحوها" لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما...) إلى أن قال: (أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على أن يضبطوا الرؤية بضبط مستمر، وإنما يقربون ذلك، فيصيبون تارة ويخطئون أخرى)[1]. ويظهر هذا جليا في اختلاف التقاويم الموضوعة فلك جمعية فلكية لها تقويم خاص بها. فلو كان قطعيا لاتحدت التقاويم.

وهذا ملموس فكثيرا ما يخطئون اليوم بل ويختلفون في تحديد وقت دخول شهر رمضان، هذا مرة في السنة فكيف بخمس أوقات في اليوم، بالإضافة إلى اختلافهم في الدرجة التي يطلع عندها الفجر.

وقد ذكر ابن تيمية– رحمه الله – أكثر من 23 حديث في إثبات دخول شهر رمضان بالرؤية العينية دون الحساب. فقال: "تواترت الأحاديث الموجبة لابتداء صوم رمضان عند رؤية الهلال بالعين المجردة.... "[2].

- قال ابن القيم وكان من هديه ﷺ ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد وإلا أكمل العدة ثلاثين.[3]

الإجماع:

- وقال العلامة ابن عابدين الحنفي: لا عبرة بقول المؤقتين في وجوب الصوم ولا يعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه.
- قال الحافظ العراقي بعد ما ذكر أهل الحساب ورده:" وذهب عامة أهل العلم إلى أنها لا يصوم ولا يفطر إلا برؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين.[4]
- قال ابن أبي زيد القيرواني:" قال ابن الحاجب: ولا يلتفت إلى قول المنجمين اتفاقا" [1].

---

[1] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج25/174-177

[2] رؤية الهلال، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق إبراهيم الحازمي، 16

[3] رؤية الهلال، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق إبراهيم الحازمي، 16

[4] طرح التثريب 112/04

- نقل ابن تيمية إجماع الفقهاء:" وقد كتب العلماء والفقهاء في الأهلة أبحاثا نفيسة في كتب التفسير والحديث والفقه، واتفقت كلمتهم على أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها كما نص عليه الشرع، وأنه لا يعتبر حساب منازل القمر ولا حساب المنجم، إلا شيئا يحكى في مذهب الشافعي رحمه الله[2].

ونقل الإجماع غيره كثير منهم: صاحب المنتقى في شرح الموطأ:" لو كان الإمام يرى الحساب لم يتبع لإجماع السلف على خلافه".[3] وقال ابن رشد:" لا يجوز لأحد أن يعول على الحساب في صومه وفطره فيستغني عن النظر للأهلة، بإجماع العلماء"[4]. وحكم على من قال بخلافه بالزلل أو الشذوذ حيث قال صاحب الشرح الكبير:" وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه يعول على الحساب وهي عثرة[5]"

العقل:

- إن في الأخذ بالحساب في حالة الاستدلال على وجود الهلال بمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون إحداثا لسبب لم يشرعه الله تعالى[6]
- إن الشرع لم يتعبّدنا إلا بالرؤية فلا يجب الصوم بغيرها[7]
- وكانت رؤية العين هي الوسيلة الوحيدة للعلم به في عهد الرسول – عليه الصلاة والسلام – وصحابته.[8] ولا شك أن ما تعبد به النبي ﷺ وأصحابه صحيح تام الصحة أكمل، فلا يمكن الادعاء بأي وجه ببطلانه، أو أنه خلاف الأولى. لذا فاعتماد رؤية الفجر الصادق بالعين هو الأكمل والأدق اتفاقا إذ لو أراده شرع لأمرنا به إذ كان موجودا في عهد النبي ﷺ.

---

[1] شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 291/01

[2] رؤية الهلال، ابن تيمية، تحقيق إبراهيم الحازمي، ص 3-4.

[3] المنتقى شرح الموطأ، 38/02.

[4] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 414/03-415

[5] القزويني، الشرح الكبير، 512/1.

[6] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، 2/ 332

[7] المواق، التاج والإكليل، 2/ 383، الشيرازي، المهذب، 1/ 243

[8] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 1/ 288

- قد قرر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية: الاعتماد على الرؤية في حال الصحو، والاعتماد على المراصد الفلكية في حال الغيم، إذ الرؤية فيها رؤية. ومع هذا فلا يزال المسلمون يعتمدون على الرؤية بالعين المجردة، ومن لم ير الهلال في دولته اعتمد على رؤيته في دول مجاورة.[1] أي اعتبر المجمع الرؤية بالعين باستعمال آلة معينة وهذا أجازه كثير من الفقهاء، لكن لم يعتمد الحساب مطلقا بالرغم من تطور علم الفلك وآلات رصد الكواكب والمنازل بل والمجرات... فبالرغم من تطور آلات الرصد والحسابات المعقدة فلا يعتمد عليها في إثبات أوقات العبادات دخولا أو خروجا.

- إن القول بالحساب تكليف بما لا يطيقه الناس، لأنه لو كلف الناس بالحساب لضاق عليهم الأمر، فالقادرون على الحساب الفلكي قلة قليلة[2].

المذهب الثاني: هو مذهب بعض الأحناف ورواية ضعيفة عن الشافعي، وهو مذهب ابن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن قتيبة[3]. ومن أدلتهم:

من السنة:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)). [4]

فالمراد بالتقدير هو الحساب الفلكي.[5]

من العقل:

– إذا كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران ولادة الهلال وعدمها ولم تحدث رؤية معتبرة، فعندها نستطيع الأخذ بقول الفلكيين وأصحاب الأرصاد الجوية ذوي الحسابات الدقيقة لأنهم على علم شبه

---

[1] لتفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: 288/1

[2] النووي، المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج، المطبعة المصرية، 189/07.

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 183.

[4] سبق تخريجه.

[5] الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، 2/ 38، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 284، النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، 7/ 189، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 2/ 332)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 4/ 122، الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 190.

قطعي بذلك وغلطهم نادر، والعلم يتفق مع الدين ولا يتنافى معه بحال لا سيما إذا كان الشهر الذي انمحق هلاله تسعا وعشرين، واحتمل أن يكون ما بعده الثلاثين أو الواحد من الشهر الجديد.[1]وهذا يمكن الأخذ به في تحديد وقت صلاة الفجر خصوصا وأن الشمس لم تظهر بعد، ولا يمكن تحديد وقت الصلاة بالرؤية المجردة خصوصا في الشتاء عند الغيم الكثيف.

– إن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [يس: 39].

وقال تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾ [الرحمن: 5]؛ أي: هما ذوا حساب، فلا ينخرم ذلك أبدا، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرّت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخا نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلا لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإلا فالعقل أنه لا يجوز ولادته كذلك.

والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه.... فإنه لا غاية بعد حصول القطع [2] فمتى حصلت الدقة القاطعة في تحديد الوقت جاز استعمالها في تحديد أوقات الصلاة أيضا.

2 – إنه إذا كان عارفا بالحساب وصام لأجل ما أدى إليه حسابه من وجود الهلال بالحساب يكون قد عرف الشهر بدليل فأشبه ما لو عرفه بالبينة.[3]

3 – إن الحساب إذا دلّ على أن الهلال قد طلع من الأفق وتمكن رؤيته وجب الصوم؛ لأن السبب الشرعي وهو الهلال الذي علق عليه الصوم قد وجد وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة ذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالإمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال، ولا أخبره من رآه.[4]

فاعتماد الحساب جائز أيضا في تحديد وقت صلاة الصبح، إذ هو سبب صحيح لمعرفة دخول وقت صلاة الصبح.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، 714/02.

[2] القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، 2/ 178، تقي الدين السبكي، العلم المنشور في اثبات الشهور، ص 7.

[3] الشيرازي، المهذب، 1/ 242.

[4] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 2/ 332.

الفرع الثاني: مسألة الغلس والإسفار

اختلف جمهور الفقهاء في الوقت المستحب لإقامة صلاة الفجر، بمعنى هل الصلاة في وقت الغلس أفضل، أم الإسفار بها أفضل؟

وقبل عرض المسألة ينبغي علينا الإشارة إلى بيان معنى الغلس والإسفار.

معنى الغلس:

الغلس بفتحتين ظلام آخر اللّيل وغلّس القوم تغليسا خرجوا بغلس وغلّس في الصّلاة صلّاها بغلس.[1]

الغلس: هي الظلمة في أول وقت الفجر وضده الإسفار، والتغليس الخروج بغلس أي في ظلمة آخر الليل.[2]

معنى الإسفار:

ويقال: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه.[3]

وقال ابن عابدين: هو وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة، وسمي به لأنه يسفر: أي يكشف عن الأشياء.[4]

ومنه فإنّ الإسفار: هو الانكشاف؛ وهو إضاءة الصبح وإشراقه. والغلس: هو ما تبقى من الظلام؛ وهو آخر ظلمة الليل.

---

[1] المصباح المنير، أبو العباس القيومي، ج02ص450، شمس العلوم، الحميري، ج08ص4986.

[2] التعريفات الفقهية، البركتي، ص159.

[3] لسان العرب، ج04، ص370.

[4] الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج01، ص366.

وبعد تقريب معنى الغلس والإسفار، ننتقل إلى قولي الفقهاء في أفضلية وقت صلاة الفجر وهذا بيانهما:

القول الأول: استحباب صلاة الصبح في وقت الغلس:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن التغليس بصلاة الصبح هو الأفضل، منهم مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري، كما ذكر ابن عبد البر.[1]

وهذه بعض أدلة الفقهاء الذين يقولون بأن الصلاة في وقت الغلس أفضل:

- قوله تعالى: " وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم وجنّة عرضها السّماوات والأرض أعدّت للمتّقين" (آل عمران133)
- عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصّلاة، فلم يردّ عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشقّ الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا... [2]
- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (كان النّبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلّي الصّبح بغلس). [3]
- عن أبي برزة الأسلمي: "أنّ النّبيّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بما بين السّتّين آية إلى المائة وينصرف منها حين يعرف الرّجل جليسه".[4]
- عن عائشة ﷺ قالت: "كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلاة الفجر متلفّعات بمروطهنّ، ثمّ ينقلبن إلى بيوتهنّ حين يقضين الصّلاة، لا يعرفهنّ أحد من الغلس".[5]
- عن أنس، أن زيد بن ثابت حدثه أنّهم تسحّروا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ قاموا إلى الصّلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستّين، يعني آية.[6]
- عن سهل بن سعد الساعدي قال: "كنت أتسحّر في أهلي، ثمّ تكون سرعتي أن أدرك السّجود مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم."[7]

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج01، ص37.

[2] أخرجه مسلم في صحيح برقم:614.

[3] متفق عليه. اخرجه البخاري في: في صحيحه برقم: 560. ومسلم في صحيحه برقم: 646.

[4] متفق عليه. البخاري برقم: 547، ومسلم برقم: 647.

[5] متفق عليه. أخرجه البخاري برقم:578، ومسلم برقم:645.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه: 575.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه: 1920.

- وقال أبو مسعود الأنصاري وهو يصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في الفجر: ((وصلّى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر)).[1]

القول الثاني: استحباب صلاة الصبح في وقت الإسفار:

ذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى: أنّ الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها.[2]

ونذكر هنا بعض أدلة القائلين بأفضلية صلاة الصبح في وقت الإسفار:

- عن رافع بن خديج قال قال النبي ﷺ: ((أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر)).[3]
- عن عبد الله بن مسعود قال: ((ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها؛ إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)).[4]
- عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر في جنازة فسمع صوت إنسان يصيح فبعث إليه فأسكته. فقلت: يا أبا عبد الرحمن لم أسكته؟ قال: إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره. فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر؟ قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها. [5]
- عن رافع بن خديج قال: "أصبحوا بالصبح؛ فإنّه أعظم لأجوركم"، أو "أعظم للأجر".[6]
- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: " خرجنا مع عبد الله ﷺ، إلى مكّة، ثمّ قدمنا جمعا، فصلّى الصّلاتين كلّ صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثمّ صلّى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع

---

[1] أخرجه الضياء المقدسي في السنن والأحكام برقم 275، قال أحمد روى عن نافع أحاديث مناكير، وقال الدارقطني ليس بالقوي.

[2] الاستذكار، ابن عبد البر، ج01، ص37.

[3] أخرجه الترمذي في سننه برقم: 154، والنسائي في سننه برقم: 548، وأحمد في سننه برقم: 17318. قال ابن حبان حديث صحيح.

[4] متفق عليه. رواه البخاري برقم: 1682. وفي رواية لمسلم برقم 1289.

[5] رواه أحمد في مسنده برقم: 6195، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[6] سنن أبي داود برقم: 424 قال الأرناؤوط حديث حسن.

الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ هاتين الصّلاتين حوّلتا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم النّاس جمعا حتّى يعتموا، وصلاة الفجر هذه السّاعة، ثمّ وقف حتّى أسفر، ثمّ قال: لو أنّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السّنّة، فما أدري: أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ، فلم يزل يلبّي حتّى رمى جمرة العقبة يوم النّحر".[1]

مناقشة أدلة الفريقين:

1-جواب القائلين بأفضلية الإسفار على أدلة الجمهور.

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]

" وما ذكر فيها من الدلائل فنقول بها في بعض الصلوات في بعض الأوقات على ما نذكر، لكن قامت الدلائل في بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير، ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع في السمر بعد العشاء، ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها، ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لا يجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها؟ فلو أدى الصلاة قبل وقتها كان حراما مع كونه مسارعة.[2]

وأجابوا عن حديث عائشة ﷺ بقولهم: فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في الابتداء حين كن النساء يحضرن الجماعات ثم أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك.[3]

وهناك من استبعد هذا النسخ، ومنهم الكمال ابن الهمام رحمه الله، وحمل التغليس الوارد في الحديث على غلس داخل المسجد. حيث قال رحمه الله: فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لأن حجرتها ﷺ كانت فيه وكان سقفه عريشا مقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة.[4]

2-جواب الجمهور على القائلين بأفضلية الإسفار:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: 1683.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، ج01، ص125.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، ج01، ص125.

[4] فتح القدير، كمال بن الهمام، ج01، ص226.

أجاب الجمهور على حديث " أسفروا بالفجر..." [1]بعدة أجوبة نذكر منها:

- أن المراد بانتظار الإسفار تحقق طلوع الفجر، وهو ظهوره، فيقال: سفرت المرأة أي كشفت وجهها، فإن قيل لا يصح هذا التأويل لقوله ﷺ "فإنه أعظم للأجر" لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقل. فالجواب: أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقن جاز به الصلاة، ولكن التأخير إلى إسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل.[2]

و**ردّ عليه**: في الجواب نظر فالدخول في الصلاة لا يكون إلا بعد التيقن من دخول الفجر.

- أن المراد بالحديث هو تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا، و**يردّ عليه**: بحديث عائشة أنهن ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفن من الغلس[3].
- وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا كذا في النهاية. وحمله بعضهم على الليالي المعتمة.[4]
- وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوام الصلاة. قال معاذ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القاري في المرقاة عن شرح السنة. قلت ورواه بقي بن مخلد.[5]

هذا وقد ذكر ابن قدامة رأيا وسطا حيث عزاه للإمام أحمد أنه قال: أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء، كما ذكر جابر، فكذلك في الفجر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: الأفضل الإسفار؛ لما روى رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[6].. ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي

---

[1] سبق تخريجه.

[2] المغني، ابن قدامة، ج01، ص440.

[3] متفق عليه. البخاري برقم: 867، ومسلم برقم: 645.

[4] تحفة الأحوذي، المباركفوري، ج01، ص481.

[5] أخرجه البغوي في شرح السنة برقم: 356. قال الأرناؤوط: ضعيف جدا وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع.

[6] سبق تخريجه..

برزة، وقول عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس».[1]

وعن أبي مسعود الأنصاري، «أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله».[2]وقالت عائشة ﷺ: «ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين، حتى قبضه الله».[3]. فأما الإسفار المذكور في حديثهم، فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر، وينكشف يقينا من قولهم: أسفرت المرأة، إذا كشفت وجهها.[4]

[1] رواه أبود داوود في سننه برقم: 544، وأبو داوود في سننه برقم: 423. قال الألباني : حديث صحيح. وقال ابن حجر رجاله رجال الصحيح.ينظر مجمع الزوائد لابن حجر.

[2] أخرجه البغوي في شرح السنة : رقم 197. قال إسناده حسن. البغوي شرح السنة. 197/02.

[3] سبق تخريجه.

[4] المغني، لابن قدامة، ج01، ص 286.

الفرع الثالث: مسألة معرفة الناس بدخول وقت الصلاة وأحوالهم فيها

لما كان دخول الوقت من أهم شروط صحة الصلاة، إذ أن أهل العلم أجمعوا على بطلان الصلاة عند أدائها قبل دخول وقتها وهذا كما نقله ابن عبد البر في كتابه الاستذكار[1]، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [سورة النساء، آية: 103].

ومما ابتلي به عموم المسلمين في جميع أمصار المعمورة مسألة الخلاف الواقع في دخول وقت صلاة الصبح، بين مؤيدين للتقاويم المعتمدة لتحديد أوقات الصلاة والمخطّئين لها، فكان علينا تبيين أحوال الناس في هذه المسألة. وهذا بنقل بعض أقوال الفقهاء والعلماء، ومن هذه النقول ما يلي:

- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: إذا شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة جزء فقرأه، وأشباه هذا، فمتى فعل ذلك، وغلب على ظنه دخول الوقت، أبيحت له الصلاة، ويستحب تأخيرها قليلا احتياطا، لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت...، ومن أخبره ثقة عن علم عمل به؛ لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده، واجتهد لنفسه، حتى يغلب على ظنه؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يصل باجتهاد غيره، كحالة اشتباه القبلة. والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان، فمتى صلى في هذه المواضع، فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه؛ لأنه أدى ما فرض عليه، وخوطب بأدائه، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه؛ لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله. وإن صلى من غير دليل مع الشك، لم تجزه صلاته، سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل، فلم يصح، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد.[2]

---

[1] الاستذكار، ابن عبد البر، ج01، ص23.

[2] المغني، ابن قدامة، ج01، ص380.

- وقال الدسوقي المالكي في حاشيته: إذا تردد هل دخل وقت الصلاة أو لا على حد سواء أو ظن دخوله ظنا غير قوي أو ظن عدم الدخول وتوهم الدخول سواء حصل له ما ذكر قبل الدخول في الصلاة أو طرأ له ذلك بعد الدخول فيها فإنها لا تجزيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة سواء تبين بعد فراغ الصلاة أنها وقعت قبله أو وقعت فيه أو لم يتبين شيء اللهم إلا أن يكون ظنه بدخول الوقت قويا فإنها تجزئ إذا تبين أنها وقعت فيه كما ذكره صاحب الإرشاد وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم الاجزاء إذا ظن دخوله سواء كان الظن قويا أم لا ولو تبين أنها وقعت فيه وأما إذا دخل الصلاة جازما بدخول وقتها فإن تبين بعد فراغها قبله أنها وقعت فيه أو لم يتبين شيء فالإجزاء وإن تبين أنها وقعت لم تجزه.[1]

- وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: لما كان دخول الوقت شرطا في صحة الصلاة كوجوبها أشار إلى هذا بأن الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك في دخول الوقت ولو تبين أنها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ومراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد، فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن خلافا لصاحب الإرشاد وكلام خليل محمول على ما إذا شك في الوقت عند تكبيرة الإحرام أما لو طرأ له الشك في دخوله وعدم دخولها بعد الإحرام بنية جازمة فلا يضر إذا تبين وقوع الإحرام منه بعد الوقت.[2]

- وقال ابن عثيمين في هذه المسألة: والصلاة لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين، فإن صلى قبل الوقت، فإن كان متعمدا فصلاته باطلة، ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل، فليس بآثم، وصلاته نفل، ولكن عليه الإعادة؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت.[3]

- وذكر الزركشي هذه المسألة بقوله: إذا " أقدم " شاكا في حصول الشرط، ثم بان مصادفته هل يجزيه " هو على ضربين.

---

[1] حاشية الدسوقي المالكي، ج01، ص181.

[2] شرح مختصر خليل للخرشي، ج01، ص217.

[3] الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج02، ص96.

- أحدهما: أن يكون مما تجب فيه النية أو بنى على الاحتياط، فلا يجزيه "، كما لو صلى شاكا في دخول الوقت ثم بان دخوله، وكما لو توضأ بالإناء المشتبه من غير اجتهاد ثم تبين أن الذي توضأ به كان طاهرا لم تصح صلاته ولا وضوءه،[1]

- وأما البهوتي الحنبلي فقال: ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله لأن الأصل عدم دخوله فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت لعدم صحة صلاته، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد قال ابن حمدان "من أحرم بفرض مع ما ينافيه لا مع ما ينافي الصلاة عمدا أو جهلا أو سهوا فسد فرضه ونقله يحتمل وجهين" قلت: يأتي أنه يصح نفلا إذا لم يكن عالما.

- فإن غلب على ظنه دخوله أي: الوقت بدليل من اجتهاد أو تقليد عارف أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة كمن جرت عادته بقراءة إلى وقت الصلاة، أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة صلى أي جاز له أن يصلي إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة الزوال ونحوه أو إخبار عن يقين لأنه أمر اجتهادي، فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن. والأولى: تأخيرها قليلا احتياطا حتى يتيقن دخول الوقت، ويزول الشك.[2]

والحاصل من النقول السابقة: أن من صلى صلاة مؤقتة، مع علمه بأن وقتها لم يدخل، أثم ولم تنعقد صلاته، فيلزمه فعلها ثانيا بعد علمه بدخول وقتها، وقضاءه لها إن خرج، ومن صلاها شاكا في دخول وقتها، فالحكم كذلك، وكذلك من صلاها ظانا ولم يغلب ظنه دخول الوقت فصلاته باطلة أيضا، أما من صلاها عن يقين لدخول الوقت أو بغلبة ظن فصلاته صحيحة.

[1] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج02، ص266.

[2] كشاف القسناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج01، ص258.

المبحث الثاني: الدراسة الفلكية لدخول وقت صلاة الصبح

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تفسير وحساب دخول وقت صلاة الصبح فلكيا
- المطلب الثاني: اختلاف التقاويم في درجات الفجر وآراء الفقهاء في ذلك

المبحث الثاني: الدراسة الفلكية لدخول وقت صلاة الصبح

المطلب الأول: تفسير وحساب دخول وقت صلاة الصبح فلكيا

الفرع الأول: تفسير بعض العلماء لدخول وقت صلاة الصبح فلكيا

أولا: تفسير الألوسي

الصبح وكذا الشفق استنارة في كرة البخار لتقارب الشمس من أفق المشرق وتباعدها عن أفق المغرب.

وقد تحقق أن كرة البخار عبارة عن هواء متكاثف بما فيه من الأجزاء الأرضية والمائية المتصاعدة من كرتيهما بتسخين الشمس وغيرها إياها وأن شكل ذلك الهواء شكل كرة محيطة بالأرض على مركزها وسطح مواز لسطحها المتساوي غاية ارتفاعها عن مركز الأرض في جميع النواحي المستلزم لكرويتها وأنها مختلفة القوام لأن ما كان منها أقرب إلى الأرض فهو أكثف مما بعد لأن الألطف يتصاعد ويتباعد أكثر من الأكثف ولكن لا يبلغ في التكاثف إلى حيث يحجب ما وراءه، وأن هذه الكرة تنتهي إلى حد لا تتجاوزه وهو من سطح الأرض أحد وخمسون ميلا تقريبا وأن للأرض ظلا على هيئة مخروط قاعدته دائرة عليها تكاد تكون عظيمة وهي مواجهة للشمس ورأسه في مقابلها.

وتنقسم الأرض بالقاعدة السابقة إلى قسمين: أحدهما أكبر مستضيء مواجه للشمس والآخر مظلم مقابل لها.

ويتحرك الضياء والظلمة على سطح الأرض في يوم بليلته دورة واحدة كعلمين متقابلين أحدهما أبيض والآخر أسود، وأن شعاع الشمس محيط بمخروط الظل من جميع جوانبه ومنبث في جميع الأفلاك سوى مقدار يسير من فلك القمر وفلك عطارد.

وأما كرة البخار فهي مختلفة القوام لأن ما قرب منها إلى الأرض أكثف مما بعد والأكثف أقبل للاستضاءة فالكثيف الخشن باختلاط الهيئات الكثيرة من سطح مخروط الظل قابل للضوء وأن النهار مدة كون ذلك المخروط تحت الأفق والليل مدة كونه فوقه.

وحيث تحقق كل ذلك يقال: إذا ازداد قرب الشمس من شرقي الأفق ازداد ميل المخروط إلى غربيه ولا يزال كذلك حتى يرى الشعاع المحيط به وأول ما يرى هو الأقرب إلى موضع الناظر وهو خط

يخرج من بصره في سطح دائرة سمتية تمر بمركز الشمس عمودا على الخط المماس للشمس والأرض وهو الذي في سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظل فيرى الضوء أولا مرتفعا عن الأفق عند موقع العمود مستطيلا كخط مستقيم وما بينه وبين الأفق يرى مظلما لبعده وإن كان مستنيرا في الواقع ولكثافة الهواء عند الأفق مدخل في ذلك أيضا وهو الصبح الكاذب.

ثم إذا قربت من الأفق الشرقي رئي الضوء معترضا منبسطا يزداد لحظة فلحظة وينمحي الأول بهذا الضياء القوي كما ينمحي ضياء المشاعل والكواكب في ضوء الشمس فيخيل أن الأول قد عدم وهو الصبح الصادق.[1]

ثانيا: تفسير القرافي:

الفجر الأول هو جنب النهار يظهر ثم يخفى، ويكون ذلك أبد الدهر، وتحرير ذلك أن الليل هو مخروط أعلاه أدق من أسفله حتى ينتهي إلى

نقطة في فلك عطارد، وأسفله عرضه عرض الأرض بجملتها، والنهار محيط به من جميع جهاته، ففي نصف الليل نكون نحن في نصف المخروط، وآخر الليل ينتهي إلى آخره ويشرع بالغروب، وتظهر حافّات النهار من المشرق، وذلك هو الفجر، كما أنه أول الليل يشرع جنب هذا المخروط بالطلوع من المشرق يراه الإنسان عند غروب الشمس قد بدا من المشرق سواد، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا غربت الشـمس من ههنا وطلع الليل من ههنا فقد أفطر الصائم"[2]. وهذا القول حق، غير أن فيه إشكالا، وهو أن مخروط الظل إذا مال عن رؤوسنا وجنبه الذي يلي النهار مستويا لا اعوجاج فيه فيكون جنب النهار الذي يليه لا اعوجاج فيه، بل خط مستقيم، فينبغي أن لا يرى بعضه قبل بعض، لاستوائه، بل ترى أجزاؤه في ساعة واحدة، فقولكم: يرى منه شيء ثم يغيب، يقتضي وقوع الاختلاف فيه، وأن بعضه أقرب من بعض، وذلك يقتضي تضرّسه وعدم استوائه، والفرض أنه مستو، وأما الموجب لغيبة ما يرى منه فإن النهار إذا أقبل لا يرجع وراءه، لا هو ولا شيء من أجزائه، وهذا كله مشكل يأبى ما ذكرتموه.

---

[1] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، ص 215-216.

[2] متفق عليه. البخاري برقم: 1954، ومسلم برقم: 1100.

ووجه الجواب عن هذا وإزالة الإشكال يكون ببيان قاعدة هندسية من باب علم المناظر يظهر بها للعقل والحس حقيقة هذا الأمر، فنقول: إنّ ظلام الليل مخروط، قاعدته الأرض، فإن الشمس أعظم من الأرض بمئة وستين مرة وربع مرة وشيء يسير، على ما تقرر في علم الهيئة، ومتى كان المضيء أعظم من الحجاب كان الظل مخروطا، ومتى كان المضيء أصغر من الحجاب كان الظل كلما خرج عظم، عكس الأول، على ما تقرر في علم المناظر، وهذه صورته، الليل مع الشمس مع الأرض، وكيف يدور الليل حول الأرض من قطر إلى قطر، فإذا ظهر شكله شكل مخروط، فإذا شرع يميل عن أفقنا فإنه يبدأ سطع الضوء المجاور لمخروط الليل الذي هو النهار:

وانظره كما ترى:

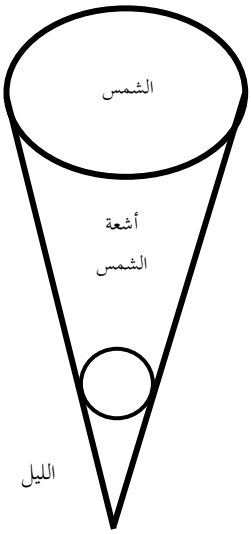

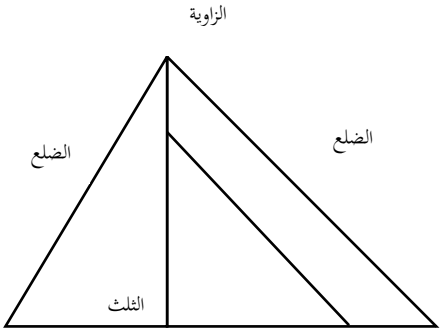

والقاعدة الهندسية: أنه إذا كان مثلث فأقصر خط يخرج فيه ما خرج إلى القاعدة من الزاوية على زاوية قائمة، وأطول خط فيه، ما خرج مجاورا لأحد ضلعيه، وقد صورته مع جنب مخروط الليل، مع أن المهندسين قد برهنوه، وي ستعان ههنا بالحس تأنيسا يقرّب القطع أو يحصّله.

وإذا تقرر هذا، فإذا مال مخروط الليل عن أفقنا وقارب الفجر يكون سطحه الأعلى ممتدا على رؤوسنا كالصّاري العظيم، فنفرض خطا خرج من رؤوسنا لذلك الصاري الذي هو جنب مخروط الليل المجاور للنهار، وخطّا خرج للأفق، فيصير من هذين الخطين مع مخروط الليل مثلّث قاعدته ضلع مخروط الليل، وضلعاه الخطان اللذان خرجا للأفق وإلى مخروط الليل من أبصارنا، فإذا تصوّرت هذا المثلّث فأقصر خط فيه ما خرج من أبصرنا إلى وسط القاعدة بين الخطين المفروضين، وأطول خط فيه ما خرج من أبصارنا مجاورا لأحد الخطين الأوّلين، فيظهر بهذا أن المجاور من النهار لمخروط الليل في آخر المخروط عند الأفق أبعد من المجاور لمخروط الليل الذي هو بين سمت رؤوسنا وبين الأفق لأنه وسط القاعدة، وإذا كان أقرب رؤي أولا قبل النهار المجاور في الأفق، فترى لمعة فوق الأفق بكثير بينه وبين خط الزوال، ثم كلما مال مخروط الليل إلى المغرب قربت تلك اللّمعة البيضاء إلى المشرق حتى تنطبق على الأفق، وهو الفجر المحقّق حينئذ، فإذا رصد الراصد المجيد هذه اللّمعة وجدها تنتقل نازلة إلى الأفق حتى تختلط بالفجر المحقّق، وغير المجيد الضعيف النظر عن دركها يراها تفقد بعد وجودها وترى لمعة فقط، وهي في الحقيقة جنب النهار المستقيم وقطعة منه، لكن لما كانت أقرب رؤيت قبل غيرها، وكذلك يتضح للحسّ شكل المثلّث كما تقدّم تصويره.[1]

فهذا هو تحقيق الفجر الأول وكونه يظهر ثم يغيب، كونه يدوم طول الدهر والله أعلم.

[1] اليواقيت في علم المواقيت، القرافي، ص 336-343.

الفرع الثاني: طرق الحساب الفلكي لدخول وقت الفجر

أجمع الفلكيون على أن حصة الفجر "أي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس" تزيد لزيادة الليل وتنقص لنقصه.

قال الأصبحي في اليواقيت: عند ذكر إيلاج الليل والنهار ما لفظه الإجماع على أن الوقت الذي بين الفجر والشمس يطول لطول الليل ويقصر لقصره كأنه جزء منه.[1]

واستعملوا في ضبط حصة الفجر ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: المنازل

قال تعالى: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ٣٩﴾ [يس: 39].

ومنازل القمر، وهي ثمانية وعشرين جزءا متساوية منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلا، ومنها أربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق أو ما يليه على التيامن، وقدر الدرجة شبر في رأي العين وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد الاحبية وسعد السعود والفرغ المتقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت.

قال ابن تيمية: "منازل القمر الثمانية والعشرون فالاستدلال بها كالاستدلال بالشمس والقمر سواء لأنها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وهي الشرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر والزباني والإكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد الاحبية وسعد السعود والفرغ المتقدم والفرغ المؤخر وبطن الحوت، فمن عرف كل منزل منها بعينه أمكنه الاستدلال بها فإن الأربعة عشر الأول هي شامية تميل في طلوعها إلى جهة الشمال والأربعة عشر الأواخر يمانية تميل في طلوعها إلى ناحية الجنوب، ومن عرف المتوسط منها وقت طلوع الفجر وراه متوسطا استدل به كما يستدل بتوسط الشمس والقمر".[2]

---

[1] ينظر: السيوف البواتر، ص224.

[2] شرح العمدة، كتاب الصلاة، ابن تيمية، ص553.

كما نقل المحققون أن المنازل يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده، أما ضبط أول وقت الصبح فلا يمكن أن يتيقن منه عن طريق المنازل فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه[1]

قال الشيخ أحمد بن أحمد السجاعي:

وبين طالع فجر من منازلها..... وبين منزل شمس فاعلم اثنان [2]

قال ابن قدامة: وقت الفجر منها منزلان ووقت المغرب منزل وهو نصف سدس سواد الليل.[3]

فيعتبر لسواد الليل اثنا عشر منزلا، ويكون الفجر في الثالث عشر منها، فيعلم طلوع الفجر إذا رأيت منزلا منها عند غروب الشمس طالعا في المشرق، او منزلا منها غاربا في المغرب عند الثالث عشر منه.

فلما كان النهار يستغرق ستة عشر منزلا والليل يستغرق اثنى عشر منزلا، أي كون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ليلا يستغرق اثنى عشر منزلا، وكذلك من طلوع الشمس إلى غروبها، نهارا يستعرق أربعة عشر منزلا، ولا مخالف في هذا، فيلزم من الاتفاق على أن المنزلتين بقية الثمان والعشرين من حصة الفجر.

وقال اليافعي: "اعلم أن العرب راعوا هذه المنازل، فنظروا إلى اثني عشر منزلا التي تطلع كل ليلة، فإذا آخر ما يطلع منها مع الفجر المعترض، ثم يتقدم ذلك المنزل بقدر شبر في رأي العين؛ وذلك لمفارقة الشمس لهذا المنزل، سائرة إلى المشرق، حتى إذا تمت ثلاثة عشر ليلة، طلع منزل آخر مع الفجر، قد كان

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج1، ص320.

[2] ينظر: السيوف البواتر، ابن يحي العلوي، ص226.

[3] الشرح الكبير، ابن قدامة، ج1 ص487.

يطلع مع الإسفار، فصار ما كان يطلع مع الفجر يطلع قبل الفجر، وما كان يطلع مع الإسفار يطلع مع الفجر، بقدر جزء من اثني عشر جزءا من الليل". [1]

الطريقة الثانية: طلوع القمر وغروبه

ويعلم وقت طلوع الفجر كذلك من طلوع القمر وغروبه وذلك في ليلتين من الشهر، يختلفان باختلاف طول البلدان وعرضها ويستدل به على طلوع الفجر في هذه الطريقة يعلم الوقت قريبا كذلك وهو ليس منضبط.

قال البعض وقت الفجر يكون عند غروب القمر.

قال صاحب كتاب سلم العروج: (وفي بعض الأشهر يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر، بلى هو الغالب المطرد، خصوصا إذا كانت الشمس في البروج الجنوبية).[2]

وذكر الإمام الغزالي واليافعي من أن القمر يغيب لاثني عشر ويطلع لست وعشرين...وهذا يكون بالنسبة لبلديهما، وما قاربهما في الطول والعرض.

فيستدل على الريبة في شهود الهلال، بغروب القمر وطلوعه، قبل الفجر في الثالث عشر والسابع والعشرين.. صريح في أن العادة المطردة فيها، غروبه وطلوعه فيها مع الفجر وأنه متفق عليه عندهم

وقال الشيخ شاد بن متاك بن عثمان السواحلي الشافعي: "قد ذكر بعض العلماء المنصفين من أصحابنا: أنه إذا حال دون الفجر حائل أعتبر بالقمر فإنه ليلة الثاني عشر من الهلال، يغرب مع طلوع الفجر، وقد يتأخر غروبه قليلا في بعض الأشهر، حتى يكون غروبه وقت الفجر ليلة الثالث عشر بل هو الغالب".[3]

---

[1] ينظر: السيوف البواتر، ابن يحي العلوي، ص228.

[2] سلم العروج إلى علم المنازل والبروج، الإحسائي الحنبلي، ص124.

[3] ينظر: السيوف البواتر، ابن يحي العلوي، ص237-239.

الطريقة الثالثة: الساعات المستوية ودرجها

يستدل على طلوع الفجر بما قدروا به حصته بالساعات ودرجها، والتقدير بهما مبناه على ما يوجبه تقويم حركة الشمس، وغير ذلك مما قرره علماء الفلك، تقريبا لا تحديدا، كما مر في المنازل والقمر.

والساعة المستوية، أو الفلكية زمان مقداره خمسة عشرة درجة.

مع العلم أن ضبطهم ذلك بالساعات ودرجها أقرب إلى التحقيق، من تقدير ذلك بالمنازل والقمر، لأن التقدير بهما معتمده مشاهدتهما، والمنازل متباينة وبعضها شاذ، وكذلك الأمر القمر، فقد تكثر درجته ليلة هلاله فيسرع وقد تقل فيبطئ ويختلف باختلاف الجهات.

الساعة الفلكية والساعة الزمانية:

الساعة الفلكية هي التي تستعمل غالبا في الحساب وبها يكون الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة وأما الزمانية فهي التي يستعملها الفقهاء ومقدارها نصف سدس النهار أو الليل وجملة الليل والنهار بها أربع وعشرون ساعة

ذهب الفلكيون إلى أن حصة الفجر هي الثمن الأخير من الليل الشرعي أي مما بين غروب الشمس وطلوعها وهذا عام في كل زمان ومكان.

قال أحمد بن شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي في اليواقيت: (اعلم: أنه إذا كان وسط الشتاء —وهو أقصر يوم في السنة، والليلة أطول ليلة–.. فيكون من طلوع الفجر المعترض إلى طلوع الشمس، مقدار ساعتين غير ثمن ساعة، فاذا رجعت الشمس، ومضى من رجوعها أحد وتسعون يوما.. اعتدل الليل والنهار، فيكون من طلوع الفجر المعترض الى طلوع الشمس، مقدار ساعة ونصف، فإذا مضى أحد وتسعون يوما انتهى النهار في الطول والليل في القصر.. فيكون من طلوع المعترض إلى طلوع الشمس مقدار ساعة وثمن، فإذا رجعت الشمس، أخذ الليل في الزيادة والنهار في النقصان، فإذا مضى أحد وتسعون يوما اعتدل الليل والنهار، فيكون من طلوع المعترض الى طلوع الشمس مقدار ساعة ونصف فإذا مضى أحد وتسعون يوما انتهى قصر النهار وطول الليل فيكون من طلوع المعترض الى طلوع الشمس ساعتين غير ثمن ساعة وذلك على سبيل التقريب).[1]

[1] اليواقيت في علم المواقيت، القرافي، ص216.

وملخص كلامه أن حصة الفجر ثمن ما بين غروب الشمس وطلوعها دائما في كل زمان ومكان.

وجملة التقدير بالمنازل والقمر والساعات يرجع إلى خمسة مقادير:

الأول: تقدير حصة الفجر بسبع الليل الفلكي:

قال بالسبع الخطيب ونكري ورجحه كذلك الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه.

قال الخطيب: "ويدخل سبع الليل الأخر بطلوع الفجر الأول".[1]

وقال نكري: "هو البياض الذي يبدو منتشرا عريضا في الأفق ويزيد في النور والضياء ولا يعقبه الظلام، ولذا سمي بالصادق في جوهر الفتوى وذلك سبع الليل".[2]

الثاني: تقدير حصة الفجر بثمن الليل الفلكي:

قال بالثمن (أي: منزلتان ألا ربع منزلة) ابن حجر وهو ما مال إليه الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى.

الثالث: تقدير حصة الفجر بتسع الليل الفلكي وخمس عشر التسع تقريبا:

قال بتسع الليل الفلكي وخمس عشر التسع تقريبا الرشدي في حاشية النهاية.

الرابع: تقدير حصة الفجر بتسع الليل الفلكي:

وهو ما ذكر في "الهجرانية" لبامخرمة.

الخامس: تقدير حصة الفجر بتسع الليل الفلكي إلا نصف عشر التسع (منزلة ونصف):

وهو ما ذكره الشيخ علي بن عبد الرحيم بن قاضي، والحبيب عمر بن سقاف، وصاحب كتاب سلم العروج.

قال في سلم العروج: "اعلم أن المنازل الثمانية والعشرين مجزأة على الليل والنهار فجملتها ثلاثمئة وخمس وستون درجة فالليل الفلكي، وهو من غروب الشمس إلى طلوعها نصفها، وهو مئة وثلاث وثمانون درجة لحصة الليل، الفجر تسع عسرة درجة –أي منزلة ونصفا –، ولحصة الليل الشرعي الباقي، وهو مائة وأربعة وستون درجة تقريبا، وهو مقدار اثني عشر منزلة ونصف تقريبا".[3]

---

[1] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج1 ص137.

[2] دستور العلماء، نكري، ج2 ص167.

[3] سلم العروج إلى علم المنازل والبروج، الإحسائي الحنبلي، ص99.

المطلب الثاني: اختلاف التقاويم في درجات الفجر وآراء الفقهاء في ذلك

الفرع الأول: اختلاف التقاويم المتداولة في درجات الفجر الصادق

كان المسلمون على مدى أربعة عشر قرنا مضت يعتمدون في تحديد وقت صلاة الفجر على الرؤية بالعين المجردة حيث لم يكن يوجد ما يشوش عليهم رؤية ضوء الفجر، ولكن بعد ظهور الكهرباء وانتشار الضوء الصناعي لم يعد بالإمكان تحديد وقت صلاة الفجر داخل المدن والقرى، مما اضطر الناس إلى الاستعانة بالتقاويم شيئا فشيئا حتى أصبح الاعتماد عليها في تحديد مواقيت الصلاة اعتمادا كليا.[1]

ومعظم التقاويم المستخدمة حاليا لم تبن على دراسات ميدانية، إنما بنيت على ما يعرف عند الفلكيين بالشفق الفلكي، الذي يبدأ في الظهور عندما تكون الشمس على (18) درجة تحت الأفق، ورغم اتفاق الفلكيين على تعريف وتحديد أنواع الشفق، إلا أنه لا توجد دراسة فلكية علمية عملية مؤصلة تحدد الوقت الذي يبدأ أو ينتهي عنده الشفق.

والشفق ينقسم عند الفلكيين إلى ثلاثة أقسام:

1-الشفق المدني: ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بست درجات قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (96 درجة).

2-الشفق البحري: ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق باثنتي عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (102 درجة).

3- الشفق الفلكي: ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بثماني عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب، أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (108 درجات).[2]

ويعتبر الشفق الفلكي أول إضاءة من جهة الشرق، بينما الشفق البحري تظهر خلال مدته الخطوط الخارجية للأشكال دون الحاجة إلى الاستعانة بالضوء، كما تتلألأ نجوم القدر الأول في صفحة السماء. بينما يتميز الضوء خلال مدة الشفق المدني بأنه ضوء النهار، ولكنه مشوب بحمرة.

ومعظم التقاويم وضعت بداية توقيت صلاة الفجر على الشفق الفلكي، وبعضها يقدمه إلى (19 درجة) كتقويم أم القرى، من باب الاحتياط لعبادة الصيام، أو إلى (19.5 درجة) كتقويم هيئة المساحة المصرية.[1]

---

[1] مشروع دراسة الشفق، زكي بن عبد الرحمن المصطفى، ص30.

[2] سباحة فضائية في آفاق علم الفلك، محمد أحمد سليمان، ص 502-503.

وأشهر التقاويم التي يعتمد عليها الناس في مواقيت الصلاة في الوقت الراهن ما يلي:

1 – تقويم أم القرى؛ وهو أشهرها وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (19) درجة.

2 – تقويم رابطة العالم الإسلامي؛ وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (18 درجة).

3 – تقويم المساحة العامة المصرية؛ وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (19.5 درجة).

4 – تقويم جامعة العلوم الإسلامية بباكستان كراتشي، وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (18 درجة).

5 – تقويم الجمعية الإسلامية بأميركا الشمالية (المعروفة بالإسنا)؛ وزاوية الشمس تحت الأفق عند الفجر (15 درجة).[2].

ويلاحظ التفاوت الكبير بين هذه التقاويم؛ ما بين (19.5 إلى 15 درجة) وهذا يدل على أن هناك خللا فيها؛ إذ لا يعقل أن يبلغ التفاوت بين تقويمين قرابة عشرين دقيقة؛ ولعل السبب في هذا التفاوت الكبير والخلل أن معظم هذه التقاويم قد وضعت على الفجر الكاذب المعروف ب: "الشفق الفلكي" مع تقديم يسير في بعضها.[3]

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اختلاف التقاويم

تفطن بعض أهل العلم إلى الإشكال والاختلاف الواقع في درجات الفجر كما بيناه في الفرع السابق فنبهوا إلى عدم التعجل في إقامة صلاة الفجر، ومن هذه الأقوال ما يلي:

قال ابن حجر: "من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعما ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا، فأخروا الفطر، وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر.[4]

---

[1] مشروع دراسة الشفق، زكي بن عبد الرحمن المصطفى، ص32.

[2] التقاويم قديما وحديثا، صالح العجيري، ص41-48.

[3] مشروع دراسة الشفق، زكي بن عبد الرحمن المصطفى، ص33.

[4] فتح الباري، ابن حجر، ج04، ص235.

وقال الألباني رحمه الله: "وقد رأيت ذلك بنفسي مرارا، من داري في جبل هملان، جنوب شرق عمان، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة؛ أي قبل الفجر الكاذب أيضا! وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر في بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان.. وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام، وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي، وإعراضهم عن التوقيت الشرعي...[1]

وقال محمد بن العثيمين رحمه الله: بالنسبة لصلاة الفجر، المعروف أن التوقيت الذي يعرفه الناس ليس بصحيح، فالتوقيت مقدم على الوقت بخمس دقائق على أقل تقدير، وبعض الإخوان خرجوا إلى البر، فوجدوا أن الفرق بين التوقيت الذي بأيدي الناس، وبين طلوع الفجر نحو ثلث ساعة فالمسألة خطيرة، ولهذا لا ينبغي للإنسان في صلاة الفجر أن يبادر في إقامة الصلاة، وليتأخر نحو ثلث ساعة أو (25) دقيقة، حتى يتيقن أن الفجر قد حضر وقته.[2]

واعتمادا على ما بسق ذكره في الموضوع، فإن تحديد الفجر الصادق يختلف اختلافا كبيرا في التقاويم، ولم يصدر إلى الآن تقويم زمني موحد.

ومن خلال بعض الضوابط التي وضعها أهل العلم والمختصون، يمكن تحديد وقت طلوع الفجر الصادق على ما يلي:

1- من خلال كلام الألباني، وابن عثيمين، فيما سبق فإن الفجر الصادق يكون بعد وقت الأذان المحدد في التقاويم (خصوصا تقويم أم القرى) بمدة تتراوح بين (20 إلى 30 دقيقة) حسب اختلاف الصيف والشتاء.

2- قام الدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين، بجامعة القصيم، برصد طلوع الفجر الصادق لمدة عام كامل، فثبت له أن وقت الفجر حسب

---

[1] السلسلة الصحيحة، الألباني، ج05، ص30.

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج02، ص48.

تقويم أم القرى متقدم عن التوقيت الشرعي للفجر ما بين (15 دقيقة) إلى (24 دقيقة) حسب فصول السنة.[1]

3- قامت لجنة علمية من ثمانية علماء متخصصين في علوم الشريعة والفلك، يمثلون قسم الفلك بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ووزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة، بدراسة علمية شرعية فلكية، استخدمت فيها المعايير الدقيقة في رصد وقت الفجر مكانا وزمانا، وبعد عام كامل من الرصد الميداني لتحديد بداية الفجر الصادق (الشفق الشرعي) في منطقة الرصد، تبين أنه ينضبط باستخدام المعيار الفلكي، عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار (14.6) درجة قوسية، وانحراف معياري بمقدار (3) درجة قوسية.[2]

[1] مشروع دراسة الشفق، زكي بن عبد الرحمن المصطفى، ص39.

[2] مشروع دراسة الشفق، زكي بن عبد الرحمن المصطفى، ص55.

الترجيح:

بناء على ما تم ذكره في الدراسة الفقهية والدراسة الفلكية، وإظهار أدلة كل من الفريقين، يمكن مناقشة هذه الأدلة، وإظهار الرأي الراجح على ما سيأتي ذكره:

الرد على الفقهاء:

يمكن الرد على الفقهاء بما سبق ذكره من أدلة الفلكيين في ما سبق:

- لا نسلم أن معنى " فاقدروا له " أي أتموا العدة ثلاثين: بل هو الحساب كما مر في أدلة القول بالحساب الفلكي[1].

يرد عليه:

- تفسير التقدير بالإكمال هو مذهب السلف كما مر، وهو مستند إلى الأحاديث الكثيرة بل والمتواترة في ذلك فدعوى الحساب خلاف الإجماع، وخلاف العمل.
- فلو كان كذلك لوجدنا الحاسبين قبل القرن الثالث يعملون بذلك، ولم ينقل عن أحدهم ذلك.
- قولهم في الحديث: "إنا أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب" [2] إنما هو باعتبار حالة الأمة آنذاك، لأن علم الفلك وقتها كان بدائيا أما في وقتنا الحالي فقد تطور العلم وتطورت دوال وخوارزميات الحساب، وظهرت الأقمار الصناعية. فقد زال هذا الوصف عن الأمة. ولذا جاز اعتبار علم الفلك كوسيلة لإثبات وقت دخول وقت صلاة الصبح. إذ صارت نتائجه قطعية ولا مجال للشك فيها.

أجاب ابن تيمية على هذا الرد بما يلي:

إن هذا الفهم فهم خاطئ، لأن المقصود إظهار صفة حميدة في دين الإسلام، وهي صفة كمال هذا الدين – من حيث تطبيق عباداته تطبيقا صحيحا – لما يلي:

---

[1] الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، 2/ 38، ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 284، النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، 7/ 189، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، 2/ 332)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 4/ 122، الشوكاني، نيل الأوطار، 4/ 190.

[2] سبق تخريجه.

- من جهة الاستغناء عن الحُسَّاب في والكُتَّاب في معرفة وقت العبادة – إذ هو أيسر لكل الناس بخلاف الحساب- بما هو أظهر منه وأبين وهو الرؤية البصرية.
- الحساب يدخله الغلط، ولذا لا يخفى على من له معرفة بأحول الحاسبين من أهل الفلك ما يقع بينهم من الاختلاف في كثير من الأحيان في إثبات ولادة الهلال أو عدمها، وفي إمكان رؤيته على ولادته أو عدمه، ولو فرض إجماعهم فإنهم غير معصومين، إذ المعتبر إجماع سلف الأمة في المسائل الشرعية.
- في الكتاب والحساب تعب كثير يشغل عن المصالح إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه.
- دعوى زوال الأمية وأنه ليس في الأمة علماء فلك غير مسلم به، لأنه كان من له علم بالفلك آنذاك، ولو سلمت هذه الدعوى فلا تغير من الأمر شيئا، إذ هو حكم الله عام لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.[1]

الرد على الفلكين:

يمكن الرد على الفلكيين بما سبق ذكره من أدلة الفقهاء، مع إجابة الفقهاء على ردود الفلكيين.

- إنه إذا كان عارفا بالحساب وصام لأجل ما أدى إليه حسابه من وجود الهلال بالحساب يكون قد عرف الشهر بدليل فأشبه ما لو عرفه بالبينة: يرد عليه:
- الإجماع السابق الذي ذكره الجمهور بعدم اعتبار الفلك بينة أو سببا لمعرفة دخول شهر الصوم، فلا يعد بينة إلا ما جعله الشرع بينة، لأن باب العبادات الأصل فيه التوقيف. كما نقل جمع غفير من الفقهاء بطلان صوم من صام اعتمادا على ما أدى إليه حسابه. [2]
- أما قولهم إن الرؤية البصرية ظنية بخلاف الحساب فهو قطعي يجاب عنه بما ذكر في مجلة الفقه الإسلامي بجدة ردا على مدعي قطعية الحسابات الفلكية ما يلي[3]:

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 126/25.

[2] رؤية الهلال، ابن تيمية، ص 3-4.

[3] مجلة الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 346/03-47.

1- أن قطعية الحساب لا تقبل إلا بنتائج ظاهرة تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته واطرادها، وإخبار العدول على رسم الشرع من ذوي البصارة به بذلك، ويبسط طريقته بمحضر من أهل العلم لمعرفة مدى سلامة مقدماته شرعا، هذا لو جعل الشرع المصير إليه. والواقع أنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب إفادته اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني، والأدلة المادية الآتية تقدح في مؤدى شهادتهم، وتقوي نفي نظرائهم في الفلك من عدم إفادته اليقين كما قررته اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر في قراراتها المطبوعة، إضافة إلى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة إلا من مبرز في العدالة الشرعية.

2- قيام دليل مادي في ساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلا ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة، أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها.

3- ومنه ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من هذا العام 1406 هـ فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (30) من شهر رمضان، فثبت شرعا بعشرين شاهدا على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في: عاليتها وشمالها وشرقها ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية. فهذا دليل مادي حاضر مشاهد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنية وضعيفة ضعفا غالبا، وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض إلى الاعتماد على الحساب ولا أرى هذا الدليل إلا إعلانا على عدم صدق شهادة الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم قطعي.

4- ودليل آخر في ساعة المعاصرة وهو: التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشهور وما زال اختلافها قائما في الولاية الواحدة ومن ولاية إلى أخرى، فهذا دليل على دفع يقينيته أو ظنيته الغالبة.

5- أن الطب مثلا في العصر الراهن بلغ من الدقة والترقي ما هو مشاهد لعموم الناس، ومع هذا فيقع لذوي البصارة فيه ومن دونهم من الخطأ والغلط ما يكون ضحيته نفس معصومة أو منفعة

أو عضو محترم، هذا مع أن لوازمه مدركة بالحواس العاملة فيه من سمع وبصر ولمس.. فكيف بحال الحساب الفلكي الذي ما زال عملة نادرة ولم تكن نتيجته فاشية باليقين، ولوازمه غير محسوسة، إذا فكيف يسوغ التحول من المقطوع بدلالته بحكم الشرع إلى المظنون، ومن المتيقن إلى المشكوك في نتيجته.

6- الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يؤثر على صلاحيته نتائجها: أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد، هذا فيه ظنية من حيث الآلة، ورحم الله الشيخ أحمد شاكر إذ تحوط في بحثه من حيث الراصد فنص على الوثاقة، والله أعلم.

وما كان هذا حاله كيف يجعل سببا، أو أداة يلغى بها النص أو ما دل عليه النص أو أن يساوي حكمه حكم المنصوص.

الرأي الراجح:

بعد سرد أدلة الفريقين وما أردفوه من ردود وإجابات على الردود يظهر قوة مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي أدلوا بها، وإجاباتهم القوية على الردود- التي لم تمس كل الأدلة -، وضعف أدلة القائلين بالحساب. خاصة لقوة الإجماع الذي أتى به الجمهور إذ لا يقبل تأويل.

ويمكن القول أن وقت الصلاة لا بد أن يدخل وقتها بيقين، وأن اليقين في ذلك يتحقق بأمر محسوس: حقيقة أو حكماً، حقيقة محسوسة برؤية العلامة بالعين المجردة، وفي حكم المحسوسة بالحساب أي:

1- العلامة بالرؤية البصرية. وهذا أمر محسوس حقيقة.

2- الحساب وهذا محسوس حكماً، يقيني في واقع الحال، لعصمة التشريع بخبره الصادق والذي هو من سنن الله الكونية.

فالشرع أناط الحكم بالحقيقة المحسوسة وهي الرؤية، لا بالحقيقة التي في حكم المحسوس، وأن وجوده حقيقة بالرؤية البصرية لا مدخل للعباد فيه بل هو سنة كونية ثابتة. وصاحب الشرع أشعر بحصر السبب فيه ولم ينصب سبباً سواها.

ووجه التيقن بالرؤية أيضاً هو: استصحاب الأصل، إذ الأصل بقاء الليل وكماله فلا يترك هذا الأصل إلا ليقين بناء على أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بمثله. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: في الاستدلال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وفيه إعلام أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها، وقوله ﷺ: " فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً"[1]، يقتضي استكمال شعبان قبل الصيام، واستكمال رمضان أيضاً..) اهـ.

[1] سبق تخريجه.

خاتمة

الخاتمة:

الحمد لله على آلائه المتوالية، والشكر له على نعمه المتتالية، فهو أهل الثناء والمدح، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، والصلاة والسلام على نبينا محّمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أّما بعد:

فقد منّ الله عز وجل الله عليّ أن أتممت هذه المذكرة والتي كانت بعنوان: دخول وقت صلاة الصبح دراسة فقهية فلكية، وهذه أهم النّتائج التي تمّ التوصل إليها:

- يوجد فجران فجر صادق وفجر كاذب.
- يعرف الفجر الكاذب بعدة علامات هي: الاستطالة، شبهه بذنب السرحان، وأعلاه أضواء من أسفله
- يعرف الفجر الصادق بعدة علامات: التزايد، الحمرة، والبياض.
- اعتبر الصحابة والتابعون أن الوسيلة الوحيدة المعتبرة لمعرفة أوقات الصلوات هي الرؤية البصرية دون غيرها.
- بعد تطور الفلك ظهرت آراء فقهية باعتبار الفلك وسيلة لمعرفة أوقات الصلاة
- من صلى صلاة شاكا في دخول وقتها فصلاته باطلة.
- اختلف الفقهاء في مسألة الأفضلية في وقدت دخول الفجر بين الغلس والإسفار
- يرى الباحث رأي ابن قدامة هو الأرجح هو حال المأمومين فمتى تمكن المصلون من حضور وقت أكثر من غيره فهو الأفضل.
- يعتمد الحساب الفلكي في حساب دخول وقت الصلاة على عدة طرق أهمها:

أ- المنازل: المواضع التي يكون فيها الكوكب أو القمر المراد دراسته وذكروا 28 منزلة.

ب- طلوع القمر وغروبه

ت- الساعات المستوية ودرجها.

- هناك عدة تقاويم تحدد أوقات الصلوات عند الفلكيين أهمها: تقويم أم القرى، تقويم المساحة العامة المصرية، تقويم رابطة العالم الإسلامي، تقويم جامعة العلوم الإسلامية في باكستان.
- علم الفلك علم يستأنس به فقط، فمتى خالف الثابت من النصوص، وأقوال العدول فلا عبرة بعه لأننا متعبدون بالشرع، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان ضابطهم في معرفة وقت صلاة الصبح هو الرؤية البصرية دون غيرها.
- يرجع اختلاف التقاويم إلى عدة أسباب:

أ- الاختلاف في المنزلة أو الزاوية المعتبرة

ب- لم تبن على دراسات ميدانية

ت- الخطأ الحسابي أو عطل الآلات

ث- اختلاف المعادلات الحسابية المستعملة لاعتبارات معينة يراها الحاسبون -كاختلاف الفقهاء في تقعيداتهم -، تؤدي إلى اختلاف النتائج طبعا.

التوصيات:

ما يمكن أن يوصى به:

- الاعتناء بتطبيق مسائل العلم الشرعي نظرا واستدلالا وتطبيقا.
- أخص من العلم الفقه الشرعي، إذ هو مناط العمل وبه تعرف طريقة العمل بالشرع، فتتعلم مسائله بحسب الإمكان والقدرات والأهمية فالأولى ثم دونها والقريبة ثم البعيدة وما يعمل به ثم ما لا يعمل به، والواجب ثم المستحب.....
- الاعتناء بالصلاة بتعلم فقهها والعمل به لأنها عماد الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام.
- تزكية هذا العلم بل وهذه المسألة بنشرها لمن يجهلها من المسلمين،
- ربط الدراسات النظرية بالدراسات الميدانية، حتى يتوصل إلى تقويم صالح صحيح لوقت صلاة الفجر، حتى ينتهي الخلاف بين الفقهاء

وهذا فما أصبنا فيه فمن الله وحده وما كان من الزلل والخطأ فمني ومن الشيطان، ومن السهو والنسيان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وتابعيهم بإحسان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض [البقرة: ١٨٧] 26
إن الصلاة كانت [النساء:١٠٣].....2
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم [آل عمران: ١٣٣] 36، 38
إنّ الله وملائكته يصلّون على النّبيّ" [الأحزاب:56].....12
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ [الرحمن: 5] 34
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم [آل عمران: ١٣٣].....36، 38

فهرس الأحاديث

أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصّلاة.....36
إذا غربت الشـمس من ههنا وطلع 46
إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة.....39
أسفروا بالفجر فإنّه أعظم.....37
أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في الفجر.....36
أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلس بالصبح، 40
أنّهم تسحّروا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم،.....36
خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكّة 37
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته 29
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين 29
عن رافع بن خديج قال: "أصبحوا بالصبح؛ فإنّه 37
فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصلّ.....11
الفجر فجران: فجر يحرم الطعام فيه وتحل.....16
الفجر فجران، فأمّا الفجر الذي يكون كذنب السّرحان 25
قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض.....27
كان النّبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصلّي الصّبح بغلس.....36
كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات 40
كلوا واشربوا ولا يغرّنّكم السّاطع المصعد.....26
كلوا واشربوا ولا يهمنكم السّاطع المصعد.....13
لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته 29
لا يغرّنّكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل.....25
لا يغرّنّكم أذان بلال ولا هذا العارض.....13
لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض 21
لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال 28

لا يمنعنّ أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من.....13
ليس الفجر المستطيل في الأفق، ولكنّه المعترض الأحمر 25
ليس الفجر بالأبيض المعترض 25
ليس في النوم تفريط.....15
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة إلا لميقاتها.....37
ما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة لوقتها الآخر مرتين.....40
ما من مسلم يصلّي عليّ إلّا صلّت عليه الملائكة ما صلّى عليّ فليقلّ العبد من ذلك أو ليكثر..12
نّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم 36
وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصّلاة فلم يردّ عليه شيئا..... 2
وصلّى الصبح مرة بغلس.....37
وقال إنك لعريض القفا..... 27

فهرس الآثار:

كنت أتسحّر في أهلي، ثمّ تكون سرعتي 36
كنت مع ابن عمر في جنازة فسمع صوت إنسان يصيح 37

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر العامة:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- كتب السنة: الصحاح والمسانيد والمستخرجات
- كتب التخريج

المصادر الخاصة:

- **إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- **أبو منصور الهروي:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة،** تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
- **أحمد مجاهد: معجم علوم الفضاء والفلك الحديث،** الأردن، بدون طبعة.
- **إسماعيل بن القاسم:** أبو علي القالي إسماعيل بن القاسم، **المقصور والممدود،** تحقيق: د. أحمد عبد المجيد هريدي (أبو نهلة)، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- **الألباني:** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، **السلسلة الصحيحة الكاملة.** مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- **الألوسي:** شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني **الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،** تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

- **الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ،** مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

- **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000.

- **البركتي:** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- **البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- **البهوتي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، دون طبعة ودون تاريخ.
- **البيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- **تقي الدين السبكي:** أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، القول المنشور في اثبات الشهور، مصر، 1329هـ.
- **ابن تيمية:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي.
  1- **رؤية الهلال**، تحقيق إبراهيم الحازمي، د.ط، د.ب، د.ت.
  2- **الرد على المنطقيين**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
  3- **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

- **الجلالين:** جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تفسير الجلالين،** دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، **الإيضاح في شرح المفصل،** تحقيق: د.إبراهيم محمّد عبد الله، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425 هـ.
- **ابن حجر العسقلاني:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** دار المعرفة ، بيروت، 1379هـ.
- **ابن حجر الهيتمي:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، 1357 هـ - 1983م.
- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار،** تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث – القاهرة.
- **الحميرى:** نشوان بن سعيد اليمني: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،** تحقيق: د .حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د .يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- **حسن كمال الدين، البحث القيم،** نشرة رقم ب ب -95/2 مركز البحوث في جامعة الرياض،1975.
- **الخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل،** دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **ابن دقيق العيد:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

- **الراغب الأصفهانى**: أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
- **الرافعي**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، "وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) "، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- **ابن رجب الحنبلي**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الثانية، 1422 هـ.
- **ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

1- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، د.ط، 1425هـ - 2004 م.

2- **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

- **الرصاع**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- **الزَّبِيدِيّ**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
- **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- **زكي بن عبد الرحمن المصطفى**: **مشروع دراسة الشفق، المرحلة الأولى**، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، معهد بحوث الفلك والفيزياء، قسم الفلك، 1426هـ، 2005م.
- **الزمخشري**: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ.

- **الزيلعي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
- **زين الدين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت–صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.
- **الساعاتي**: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- **السهارنفوري**: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- **شرف القضاة: ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والحساب**، الجامعة الأردنية، الأردن، د.ت.
- **شهاب الدين النفراوي**: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني.
  1- **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
  2- **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- **الشيرازي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

- **صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ت.
- **صالح العجيري: التقاويم قديما وحديثا**، مكتبة العجيري، بدون طبعة،1413هـ، 1992م.
- **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م.
- **ابن عثيمين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ.
- **العراقي**: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية، مصر، د.ت.
- **العسكري**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- **العظيم آبادي**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.
- **العلوي**: عبد الله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى العلوي الحضرمي الشافعي، **السيوف البَواتر لمن يُقَدم صَلَاة الصُّبح على الفجْر الآخِر**، تحقيق: صالح عبد الإله بلفقيه، مركز تريم للدراسات والنشر، اليمن، الطبعة الأولى.
- **عليش المالكي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1409هـ-1989م.
- **أبو عوانة**: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

- **العيني:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م.
- **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
- **الفيروز آبادى:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ – 2005 م.
- **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، دون تاريخ.
- **ابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1405 هـ – 1985 م.
- **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المالكي:

1- **الذخيرة**، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م.

2- **الفروق** أو **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418 هـ – 1998 م.

3- **اليواقيت في علم المواقيت**، تحقيق: جراح بن نايف الفضلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1428هـ.

- **الكاساني:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

- **المباركفوري:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية 1383 هـ - 1963 م.
- **مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، جدة، د.ت. نشرت كل الأعداد في 40 مجلد.
- **مجموعة من العلماء:** بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الأولى، (1393 هـ، 1973م) - (1414 هـ، 1993 م).
- **محمد أحمد سليمان: سباحة فضائية في آفاق علم الفلك**، مكتبة العجيري، 1999م.
- **محمد رشيد القلموني: تفسير المنار**، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1990.
- **محمد العربي الخطابي: علم المواقيت أصوله ومنهاجه**، المغرب، 1407هـ.
- **محمد محمود الصواف، المسلمون وعلم الفلك**، الدار السعودية للنشر، جدة-السعودية، بدون طبعة.
- **محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة.
- **مرتضى الزَّبيدي:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو لفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ب، د.ت.
- **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ.
- **المواق:** محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- **ابن نجيم المصري:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- **نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر

المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة الأولى، 1420 هـ – 1999م.

- **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي.

1- **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر.

2- **المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، 1414هـ، 1994.

- **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **هيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، 1435 – 2014.

فهرس المحتويات

:فهرس المحتويات

ملخص البحث: 5
مقدمة: 2
مبحث تمهيدي: 10
المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث: 10
الفرع الأول: تعريف الوقت:.....10
الفرع الثاني: تعريف الصلاة: 11
الفرع الثالث: تعريف الفجر: 12
الفرع الرابع: تعريف الفلك: 13
المطلب الثاني: العلاقة بين الوقت الشرعي والحساب الفلكي لوقت الصلاة. 15
مطلب: مصطلحات هامة في البحث 17
المبحث الأول: الدراسة الفقهية لدخول وقت صلاة الصبح 21
المطلب الأول: أقسام الفجر وعلاماته.....21
الفرع الأول: الفجر الكاذب وعلاماته 21
الفرع الثاني: الفجر الصادق وعلاماته 24
المطلب الثاني: مسائل متعلقة بمعرفة ودخول وقت صلاة الصبح 28
الفرع الأول: الوسائل المعتبرة شرعا في تحديد وقت صلاة الصبح 28
الفرع الثاني: مسألة الغلس والإسفار.....35
الفرع الثالث: مسألة معرفة الناس بدخول وقت الصلاة وأحوالهم فيها.....41
المبحث الثاني: الدراسة الفلكية لدخول وقت صلاة الصبح واختلاف التقاويم المتداولة حاليا.....45
المطلب الأول: تفسير وحساب دخول وقت صلاة الصبح فلكيا 45
الفرع الأول: تفسير بعض العلماء لدخول وقت صلاة الصبح فلكيا.....45
الفرع الثاني: طرق الحساب الفلكي لدخول وقت الفجر 49
المطلب الثاني: اختلاف التقاويم في درجات الفجر وآراء الفقهاء في ذلك.....54
الفرع الأول: اختلاف التقاويم المتداولة في درجات الفجر الصادق 54
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في اختلاف التقاويم.....55

الترجيح: 58
الرد على الفقهاء: 58
الرد على الفلكين: 59
الرأي الراجح: 63
الخاتمة: 65
فهرس الآيات 68
فهرس الأحاديث.....69
فهرس الآثار: 71
قائمة المصادر والمراجع: 73
فهرس المحتويات: 83